جامعة زيان عاشور -الجلفة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق قانون عام

الحرب بالوكالة كتحدي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب:
لهطيل علي

اشراف الأستاذ:
بن علية حميد

لجنة المناقشة

أ/د جمال عبد الكريم	رئيسا
أ/د بن علية حميد	مشرفا ومقررا
أ/د بهناس رضا	ممتحنا

قسم الحقوق / شعبة قانون جنائي
الموسم الدراسي:2022/2021

بسم الله الرحمان الرحيم

الاهداء

وجد الإنسان على وجه البسيطة ولم يعش بمعزل عن باقي البشر، وفي جميع مراحل الحياة يوجد أناس يستحقون منا الشكر، وأولى الناس بالشكر هما الأبوان لما لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء، فوجودهما سبب للنجاة والفلاح في الدنيا والآخرة.

إلى زوجتي العزيزة ورفيقة الكفاح في مسيرة الحياة

إلى أصدقائي الذين أشهد لهم نعم الرفقاء في جميع الأمور....

أهديكم بحثي المتواضع

داعياً المولى عز وجل أن يطيل في أعماركم ويرزقكم بالخيرات.

مقدمـــــة

تواجه العدالة الجنائية الدولية[1] عدداً متزايداً من التحديات، ومنها تحدي الإفلات من المساءلة الجنائية في كثير من النزاعات المسلحة غير الدولية المدعومة خارجياً

حيث شهد العالم على مر التاريخ أشد الجرائم وحشية وضراوة، التي ارتكبت بحق الإنسانية والتي أسفرت عن مآسي وكوارث يعجز أكبر المتشائمين تعبيراً عن وصفها، وقد حاول المجتمع الدولي تداركها ومنع تكرارها عن طريق إيجاد وسائل الغرض منها حماية الإنسان عبر منحه الأمن والعدالة .

كما أن موضوع الجرائم الدولية هو من الموضوعات ذات الأهمية البالغة، وذلك نظرا لما تحدثه تلك الجرائم من آثار خطيرة تمس المصالح والقيم الجوهرية والتي لطالما حرص المجتمع الدولي على حمايتها وعدم المساس بها.

فهي تتضمن اعتداء صارخا على المصالح الحيوية التي يكفل لها القانون الدولي الجنائي وكذا القانون الدولي الإنساني حماية خاصة .

ثم إنه قد كثر الحديث عن الجرائم الدولية باعتبارها محور القانون الدولي الجنائي وتمثل إحدى المشكلات الرئيسية التي تواجه العالم، كما تشكل في الوقت الحاضر إحدى القضايا الرئيسية التي لازالت تشغل بال وفكر المجتمع الدولي، من ناحية الخطورة التي تتميز بها كونها لا تهدد شخصا بعينه بل تهدد كيان وبنيان المجتمع الدولي بأسره .

وقد شهد المجتمع الدولي منذ القدم حتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة انتهاكات جسيمة للقوانين والأعراف الإنسانية، تمثلت في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية وجرائم عدوان اهتز لها ضمير الإنسانية، ومن بين هاته الانتهاكات ما ارتكب من طرف "غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا وكذلك ما ارتكبته دول المحور من جرائم يندى لها جبين الإنسانية، والانتهاكات والجرائم المرتكبة خلال أكبر نزاعين مسلحين اللذين حصلا في يوغسلافيا السابقة ورواندا، وجرائم القتل والإبادة الواقعة في العديد من أقاليم الدول الإفريقية والدول العربية، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى بذل جهود مضنية لوضع الأسس الكفيلة لمعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات، وهو ما أقرته المحكمة الجنائية الدولية إذ يكون لها اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، كما أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة كذلك للعقاب وفقا لنظامها الأساسي.

غير أنه يمكن لنا أن نلحظ وجود العديد من المشاكل والمعضلات تواجهها المحكمة اليوم، وقد جاءت حرب العراق مؤكدة هذا الأمر، وذلك بسبب عدم إمكانية النظر في الانتهاكات الأمريكية خاصة، لأن الولايات المتحدة الأمريكية ليست من الدول المصادقة على النظام الأساسي لهذه المحكمة، كما أن العراق ليست كذلك، وكذا الانتهاكات الواقعة على المدنيين في مختلف أقاليم دول العالم، هذا إضافة إلى بعض المشاكل والعقبات الأخرى التي تواجهها المحكمة كتغليب الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة، وكذا إحجامها عن إصدار أحكام العديد من القضايا المحالة إليها.[1]

[1] تعددت التعريفات الخاصة بمبدأ العدالة الجنائية الدولية ، ونجد أن محمد شريف بسيوني وبإشارته إلى المقولة الشهيرة لشيشرون (Cicero) في القرن الواحد قبل الميلاد ، تغني عن بيان المفهوم الحقيقي للعدالة الجنائية ، إذ يعرفها شيشرون بالقول ": هنالك شيء في الحقيقية يدعى قانون ، وطبقا لطبيعة هذا القانون فإنه واجب التطبيق على كل الرجال ، وهي حقيقة لا تتغير وأبدية ، و لا يمكن أن تضع قاعدة في روما وأخرى في أثينا"، انظر:
Cherif Bassiouni," **Perspectives on International Criminal Justice** ",Virginia Journal Of International Law,Vol.50:2,2010,p.288,see also footnote:65.

الهدف من الدراسة وإشكالية البحث:

تواجه العدالة الجنائية الدولية[1] عدداً متزايداً من التحديات، ومنها تحدي الإفلات من المساءلة الجنائية في كثير من النزاعات المسلحة غير الدولية المدعومة خارجياً

وسيحاول هذا البحث الإجابة عن إشكالية مركزية تتمثل في الآتي:

ما السبب في اختزال المسؤولية الجنائية الفردية على أولئك الأفراد الذين يقودون أو يشاركون بصورة مباشرة في نزاعات مسلحة يرتكب في أثناءها انتهاكات جسيمة، فيما يستبعد الحديث عن مسؤولية من أجج نزاعات مسلحة غير دولية عن طريق الحرب بالوكالة ؟

إن التأمل في ما سبق طرحه من أسئلة يثير تساؤلات أخرى:

هل يشهد القانون الدولي العام عموماً والقانون الجنائي الدولي خصوصاً حالة من الانفصال والتشظي ؟، وبالذات في تحديد مسؤولية الأفراد الذين ينخرطون ضمن الهيكل الوظيفي للدول الداعمة لمجموعات مسلحة، ونقصد بذلك مسؤولية التدخل بعيداً عن النتيجة الطبيعية (التبعية) في تحميل المسؤولين في الدول ذاتها عن أية مسؤولية جنائية فردية؟

ألا يعدُّ ذلك تشظياً يقوض العدالة الجنائية التي يفترض أنها حاكمة للحالات كلها في ملاحقة من تسبب بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ؟

خطة الدراسة :

هذه الأسئلة وغيرها سيتم التعرض إليها والإجابة عنها، وصولا إلى تحديد المعوقات الحائلة دون شيوع فاعلية العدالة الجنائية الدولية وبالذات في صورتي المسؤولية المباشرة وغير المباشرة للدول والأفراد التابعين لها معاً، وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى فصلين اثنين:

الأول سنشرع فيه لبيان المقصود بالحرب بالوكالة و في مبحثين :

نحاول في الأول البحث عن مفهوم الحرب بالوكالة، وفقاً لمطلبين الأول يتضمن الإطار اللغوي والاصطلاحي ،و الثاني عن متطلبات نشؤها، وفق تحليل قانوني مقارن.

أما المبحث الثاني: فسيركز بالبحث في غايات اللجوء إلى الحرب بالوكالة، وبعبارة أخرى تقصي الحقائق التي تسبق اللجوء إليها،فضلا عن البحث في مطلبين تجسدتا إما في توسيع أمد نزاعات مسلحة قائمة أو بتأجيج أخرى جديدة.

و في الفصل الثاني سنركز على موضوع تشظي قواعد المسؤولية الدولية، كتحدي أمام فاعلية تطبيق مبدأ العدالة الجنائية الدولية، وفي مبحثين :

الأول سنحاول فيه الإجابة عن موقف القانون الدولي العام من الحرب بالوكالة وضمن مطلبين :

الأول نضع فيه القواعد الأولية لتحريك المسؤولية الدولية موضع البحث والتحليل القانوني المقارن ، أما الثاني فسنبحث فيه القواعد الثانوية لتحريك المسؤولية الجنائية الفردية، وفقاً لما استقرت عليه أحكام المحاكم الجنائية الدولية وآراء الفقهاء ،لأجل البحث والتقصي عن مواطن التشظي ، بالمقارنة مع القواعد الأولية لتحريك المسؤولية الدولية.

وأخيراً، سيكون المبحث الثاني، معنياً بذكر أمثلة عن أهم تطبيقات الحرب بالوكالة وفي فترتين زمنيتين متباعدتين نوعاً ما، وفي مطلبين: يبحث الأول في توجهات القضاء الدولي بخصوص قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة) لعام 1891، أما الثاني فيبحث في توجه المحكمة ذاتها في قضية الإبادة الجماعية (البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية) لعام 1881.

المنهج المتبع:

تقتضي طبيعة الموضوع في دراسة الحرب بالوكالة كتحدي بالعدالة الجنائية ، وذلك من خلال التركيز على موقف القانون الدولي العام من جهة والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي من جهة أخرى، حيال تفعيل العدالة الجنائية الدولية صوب أولئك الذين هم في موقع المسؤولية عند دول أججت نزاعات مسلحة غير دولية أو أدامت وجودها في دول أخرى عن طريق الحرب بالوكالة ومناقشتها وتحليلها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة بوضوح في أن الحد من الجريمة الدولية ومساءلة مقترفيها وعقابهم يشكل الهدف الرئيسي للقانون الدولي الجنائي، كما أن هذه الدراسة تكتسب أهميتها من خطورة الموضوع الذي تتناوله، فالجريمة الدولية تؤثر سلبا على التعايش بين الشعوب، فالسلام العالمي حلم الأجيال عبر التاريخ وسيظل حلماً مادامت المنظمات الدولية والهيئات العالمية والإقليمية لم تف بالغرض الذي أنشئت من أجله، ويعتبر السلام من أهم المصالح اللازمة لاستمرار الحياة في المجتمع الدولي حتى يسوده الأمن والطمأنينة .ومنه فأي سلوك بشري يهدف إلى النيل من هذه المصلحة يعد جريمة يستوجب العقاب عليه، باعتباره يشكل جريمة ذات صبغة دولية، كما أن حماية الجنس البشري تستلزم مكافحة أفعال شتى مثل الأفعال التي تهدف إلى إبادة جنس من الأجناس، وكذا الأفعال التي تشكل مساسا بالإنسانية مثل التعذيب، والتمييز العنصري، وإجراء التجارب الطبية والعلمية على الأفراد، والرق والاستعباد، والتهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الأفراد المتمتعين بالحماية القانونية الدولية وما إلى ذلك من الأفعال التي تهدد مصالح تشترك الرغبة في مكافحتها والقضاء عليها من طرف كافة أعضاء المجتمع الدولي من خلال آلية قضائية دولية تتمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لأن هذه الأفعال تمس كيان هذا المجتمع وتزلزل أركانه ودعائمه .وسيمكننا هذا التناول من بحث وتحليل وقائع دولية تتمثل في الانتهاكات الواقعة على المدنيين في العديد من الدول الإفريقية، وذلك من خلال القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية، ومدى إمكانية القضاء الدولي الجنائي من الحد من هذه الانتهاكات ومكافحة الجريمة الدولية من خلال تفعيل مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت بموجب نظام روما الأساسي بتاريخ 17 جويلية 1998

الفصل الأول

مفهوم الحرب بالوكالة ونشأتها

المبحث الأول: تعريف الحرب بالوكالة

جرت العادة في الأبحاث العلمية أن يتطرق الباحثون، إلى بيان مفهوم المصطلحات الأكثر جدالاً على الصعيد القانوني،[1]

يشير مفهوم الحرب بالوكالة إلى الفترات التي توجد فيها قوى كبرى (إقليمية أو دولية) تتنافس على النفوذ في منطقة ما أو في العالم وتحاول هذه القوى أن تتجنب حروبًا مباشرة بينها، فتبدأ في زيادة نفوذها من خلال التدخل في بعض الدول الأصغر والتي تمثل قيمة إستراتيجية أو جغرافية أو اقتصادية، أو تقوم بدعم بعض الجماعات أو الأحزاب السياسية لإسقاط أنظمة معادية لها، أو مواليه لأعدائها.

تتطور هذه الحالة لدعم بعض القوى العسكرية داخل هذه الدول الأصغر، من طرف الدول الكبرى. وقد شهد العالم القديم العديد من هذه الحروب بالوكالة، بينما انتشرت هذه الحروب أكثر في العالم الحديث خصوصًا بعد الحرب العالمية الثانية أثناء الحرب الباردة بين الولايات المتحدة والغرب والاتحاد السوفييتي.

ولأجل ذلك سنشرع بالبحث ومن خلال مطلبين:

الأول عن أصل مصطلح الحرب بالوكالة في الإطار اللغوي والاصطلاحي، فيما المطلب الثاني سيركز على متطلبات نشؤها وعلى النحو ألآتي:

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للحرب بالوكالة

يراد بمصطلح الحرب بالوكالة معاني عدة، منها ما هو وارد في اللغة ومنها ما هو في الاصطلاح، وهو ما سيتم التعرض إليه، ألجل تكوين صورة أولية حيال موقف القانون الدولي العام منه.

أولا: المعنى اللغوي

في اللغة العربية فإن معنى (وكالة) هو أسم بمعنى تكفل ، و يقال : وكلته بأمرٍ كذا توكيلا ، و يرد التوكل بمعنى إظهار العجز والاعتماد على الغير ، فيقال واتكلت على فلانٍ في أمري إذ اعتمدته[2].

1- تأكيدا على ذلك يشير أندرو Mumford Andrew بالقول ":على مر التاريخ لا يزال البحث في الحرب بالوكالة يشهد نقصا في تحليل مفهومه ." ...انظر:

Andrew Mumford, "**Proxy Warfare and the Future of Conflict**," The RUSI Journal 158, no. 2 ,2013,p. 40.

أما في اللغة الانكليزية فيشير مصطلح وكالة Proxy إلى أسم مفرد، وجمعه وكالات Proxies و يرد في معاني منها:

ما أشار إليها قاموس المورد في تعريفه بأنها : "وكالة أو تفويض أو وثيقة التفويض، التي تمكن شخصاً من التصويت عن شخص آخر أو من العمل باسمه وترد أيضاً بمعنى الوكيل".

كما ترد بأنها:" الوكالة أو الوظيفة أو السلطة التي يتمتع بها شخص مخول للقيام بدور نائب أو بديل عن آخر.

وفي السياق اللغوي المتقدم فإن الحرب بالوكالة، لا تبعد أن تكون تخويلا أو إذناً لأداء مهام عسكرية أو قتالية تنفذ في دولة ما، يقوم بها طرف ثالث بالنيابة عن دولة أخرى.[3]

ثانيا: المعنى الاصطلاحي

لدى الطالع على آراء المختصين في القانون الدولي العام، و القانون الدولي الإنساني بالخصوص، نجد أن تعريفات عدة تطرقت إلى تعريف الحرب بالوكالة اصطلاحاً ، إذ يعرف جيرانت هيوز Geraint Hughes الحرب بالوكالة في نطاق ضيق بالقول :

"مجموعة شبه عسكرية غير حكومية تتلقى المساعدة المباشرة من قوة خارجية".1

فيما يعرفها كل من : هوفمان Hoffman وبنيت Bennett و فنمور Finnemore بالقول:" صورة من صور التدخل العسكري القائم على استخدام السلاح أو التهديد باستخدامه، والتي تقوم بها دولة ضد دولة أخرى كوسيلة من وسائل الضغط ".3

و يعرفها ميتشل فراستنبرغ Micheal Furstenberg تعريفاً وصفياً بالقول :

" أن الوضع الشائع بين الدول المتنافسة وبدالا من المواجهة المباشرة فيما بينها، تلجأ إلى دعم مجموعات متمردة في دولة أخرى لأجل نشوب نزاع حقيقي فيها".2

و أخيراً يعرفها تيرون Tyrone بأنها:

Andrew Mumford, "**Proxy Warfare and the Future of Conflict**," The RUSI Journal 158, no. 2 ,2013,p. 40.

" تدخل عسكري هدفه التأثير في شؤون دولة أخرى عن طريق استخدام السلاح أو التهديد بارتكاب أعمال عنف مسلح، تنفذها مجموعة مسلحة مدعومة من الدولة المتدخلة".5

ومن خلال ما تقدم من تعريفات، يمكن أن نصيغ مفهوماً للحرب بالوكالة بالقول:
صورة من صورة تدخل دولة في شؤون دولة أخرى عن طريق دعم مجموعات مسلحة متمردة لتأجيج نزاعات مسلحة غير دولية أو لإدامة نزاع مسلح قائم بالأصل، ألجل التأثير على الواقع الداخلي لتلك الدولة وجني مصالح بعيدة المدى دون أن تظهر بمظهر المتدخل المباشر في ذلك النزاع.

المطلب الثاني: نشأة الحرب بالوكالة

هي حرب تنشأ عندما تستخدم القوى المتحاربة أطرافا أخرى للقتال بدلا عنها بشكل مباشر. رغم أن القوى استخدمت حكومات أخرى كوكلاء للحرب، إلا أن المرتزقة والأطراف العنيفة غير القانونية وأطراف أخرى يتم استخدامها بشكل أكثر، حيث تأمل القوى أن تتمكن هذه الأطراف من ضرب أطراف أخرى دون الانجرار إلى حرب شاملة.

حدثت بعض الحروب بالوكالة في نفس الوقت الذي حدثت فيه حروب شاملة.

من شبه المستحيل أن تحدث حروب خالصة بالوكالة، حيث أن الأطراف الوكيلة قد يكون لها أهدافها الخاصة التي قد تنحرف عن مصالح الأطراف التي وظفتها.

عادة ما يكون استخدام حروب الوكالة أفضل استخدام خلال الحروب الباردة، حين تصبح ضرورة لإجراء نزاع عسكري مسلح بين طرفين متحاربين بينما تستمر الحرب الباردة.

من بينها:

1- الحرب الأهلية الإسبانية

تعتبر الحرب الأهلية الإسبانية نزاعا شهيرا يحمل معالم الحرب بالوكالة. بدأ النزاع ما بين الجمهورية الإسبانية الثانية والوطنيين المواليين لفرانشيسكو فرانكو، وبعد فترة قصيرة، انضمت ألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية إلى جانب الوطنيين، بينما وقف الاتحاد السوفييتي إلى جانب الجمهورية الإسبانية. خدمة هذه الحرب كأرض للتجارب على التكتيكات العسكرية والأسلحة التي تم استخدامها لاحقا في الحرب العالمية الثانية.

2- الحرب الباردة:

كانت الحروب بالوكالة شائعة خلال الحرب الباردة، لأن القوى العظمى المسلحة نوويا (الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة) لم تشأ أن تحارب بشكل مباشر، لأن ذلك يتضمن

المخاطرة بنشوب حرب نووية) انظر التدمير المشترك المؤكد .(تم استخدام الوكلاء في نزاعات حصلت في أفغانستان وأنغولا وكوريا وفيتنام والشرق الأوسط وأمريكا الجنوبية[4].

3- الحرب الأهلية اليونانية:

كانت الحرب الأهلية اليونانية أول حرب بالوكالة، والتي نشأت فور انتهاء الحرب العالمية الثانية .كاد المتمردون الشيوعيون أن يطيحوا بالحكومة اليونانية المتحالفة مع الغرب وذلك بدعم مباشر محدود من الدول السوفيتية المتحالفة والدول العميلة في يوغسلافيا وألبانيا وبلغاريا .تمكن الشيوعيون اليونانيون من السيطرة على معظم اليونان، إلا أن هجوما معاكسا قويا شنته الحكومة اليونانية أجبرهم على التراجع. تمكن الحلفاء الغربيون من الفوز، ويعود ذلك بشكل رئيسي لانقسام أيديولوجي حصل بين ستالين وجوزيف بروز تيتو .رغم أن تيتو كان متحالفا مع المتمردين، إلا أنه قام بإغلاق حدود يوغسلافيا بوجه مناصري جيش التحرير اليوناني الشعبي الذين وقفوا إلى جانب ستالين رغم قلة الدعم المادي المباشر من الاتحاد السوفيتي. حذت ألبانيا حذو يوغسلافيا، مما أدى إلى توقف دعم المتمردين، وهذا ما أدى إلى انهيار التمرد.

4- الحرب الكورية:

خلال الحرب الكورية، ساعد الاتحاد السوفيتي وجمهورية الصين الشعبية الشيوعيين في كوريا الشمالية ضد قوات الأمم المتحدة التي تقودها الولايات المتحدة. لم يدخل الاتحاد السوفيتي الحرب بشكل مباشر، رغم أن البعض ادعى أن الاتحاد السوفيتي أرسل طيارين لقيادة طائرات ميج-15 لمصلحة الشيوعيين. من ناحية أخرى، لم تدخل الصين الحرب بشكل مباشر، إلا أنها أرسلت آلافا من "المتطوعين" سنة1950 ، وهو ما منع تحالف الأمم المتحدة من هزيمة حكومة الشمال الشيوعية.

5- ألمانيا:

دعم ألمانيا الشرقية سراً جماعة الجيش الأحمر الذي بدأ نشاطه سنة 1968 ونفذ سلسلة من الهجمات الإرهابية في ألمانيا الغربية خلال السبعينات وبحجم أقل خلال الثمانينات. بعد إعادة توحيد ألمانيا في 1990، اكتشف أن جماعة الجيش الأحمر تلقت دعما

1. " عملية السلام: الدبلوماسية الأمريكية والصراع العربي الإسرائيلي منذ 1967 (مراجعة ,"(توماس داين ,*مجلة دراسات الحرب الباردة* المجلد 6, العدد 2, الربيع2004 [مصدر مكسور] http://muse.jhu.edu/login?uri=/journals/journal_of_cold_war_studies/v006/6.2dine.html] نسخة محفوظة 30 ديسمبر 2013 على موقع واي باك مشين.
2. ^ *سياسات الح*9780271025926 ,رب ,ستيفن كميالا، مطبعة جامعة بنسلفانيا،1-02592-271-0 ISBN, 2004

ماليا ولوجستيا من اشتازي، منظمة الأمن والمخابرات في ألمانيا الشرقية، كما قام [5]اشتازي بتزويد عدة إرهابيين ببطاقات شخصية جديدة وفرت لهم المأوى. لم يكن من مصلحة الجماعة وألمانيا الشرقية أن ينظر إليهم على أنهم متعاونون، فقد جادل المتعاطفون مع الجماعة أنهم أرادوا إنشاء مجتمع اشتراكي حقيقي مخالف لما كان في ألمانيا الشرقية، بينما كانت ألمانيا الشرقية منخرطة في عملية أوستوبوليتك، ولم يكن في مصلحتها أن تكشف مشاركتها المباشرة في دعم منظمة ارهابية تعمل داخل ألمانيا الغربية. لمزيد من التفاصيل، انظر إلى تاريخ ألمانيا.

6- حرب فيتنام:

خلال حرب فيتنام، زود الاتحاد السوفيتي فيتنام الشمالية وفيت مين بالتدريب والخدمات اللوجستية والعتاد العسكري، ولكن على عكس القوات المسلحة الأمريكية، قاتل الاتحاد السوفيتي في الحرب عن طريق وكلائه ولم يدخل الحرب بشكل مباشر.

7- افغانستان في الثمانينات:

خلال الحرب ما بين المجاهدون والإتحاد السوفيتي أثناء الغزو السوفيتي لأفغانستان، زودت الولايات المتحدة المجاهدين بالأسلحة والإمدادات والتدريب.

8- لبنان 1982

خلال الحرب الأهلية اللبنانية، دعمت سوريا الجبهة اللبنانية التي هيمن عليها المسيحيون الموارنة، بينما قامت عدوة سوريا، إسرائيل، بدعم الجبهة اللبنانية بشكل مثير للاهتمام حيث قامت بتزويدهم بالأسلحة والمال والدبابات .من ناحية أخرى، قام الاتحاد السوفيتي بدعم سوريا ومنظمة التحرير الفلسطينية والحركة الوطنية اللبنانية اليسارية.

9- البرتغال وموزمبيق

بعد انتهاء ثورة القرنفل (انقلاب عسكري يساري) سنة 1974 ضد الدكتاتورية التي كانت قائمة في البرتغال، كان على البرتغال أن تنسحب من اخر مستعمراتها في أفريقيا (أنغولا وموزمبيق). حتى ذلك الوقت، كانت البرتغال تحارب ثلاث حركات تحرر رئيسية في أنغولا) جبهة أنغولا للتحرر الوطني، والحركة الشعبية لتحرير أنغولا - حزب العمل ويونيتا (وواحدة في موزمبيق)جبهة تحرير موزمبيق) (انظر:حرب الاستعمار البرتغالية .(رغم أن انتقال السلطة سار بشكل سلمي في موزمبيق، إلا أن كلا من حركات

1-عملية السلام: الدبلوماسية الأمريكية والصراع العربي الإسرائيلي منذ 1967 (مراجعة ,"(توماس داين ,*مجلة دراسات الحرب الباردة* المجلد 6, العدد 2, الربيع2004 [مصلة مكسورة] http://web.archive.org/web/20131230234110/http://muse.jhu.edu/login?uri=/journals/journal_of_cold_war_studies/v006/6.2dine.html] نسخة محفوظة 30 ديسمبر 2013 على موقع واي باك مشين.

2-*سياسات الح*9780271025926 ,*رب* ,ستيفن كمبالا، مطبعة جامعة بنسلفانيا،1-02592-0-271 ISBN ,2004

التحرر الثلاث في أنغولا حصلن على دعم بسيط من مجموعة من الدول أثناء حرب الاستقلال الأنغولية، وهو ما أدى إلى تنافسهم على السلطة، وبالتالي أصبح انتقال السلطة أمرا عسيرا.

كانت الجبهة الشعبية و، مبدئيا، يونيتا (حركة منشقة عن جبهة أنغولا) ميالتين إلى اليسار ومدعومتين من الدول الاشتراكية، بينما كانت جبهة أنغولا، أقوى الحركات الثلاث، مدعومة بشكل رئيسي من زائير .بعد اتفاق ألفور في بداية 1976، والذي اتفقت بموجبه الحركات على تشكيل حكومة مؤقتة بالاشتراك مع البرتغال على أن يتم منح أنغولا الاستقلال في شهر نوفمبر من نفس السنة، قررت الولايات المتحدة أن تدعم جبهة أنغولا، وهو ما أدى إلى استئناف القتال بين الحركات الثلاث وانهيار الاتفاق.

انضمت زائير ونظام الفصل العنصري في أفريقيا الجنوبية إلى الولايات المتحدة في دعم جبهة أنغولا ويونيتا، كلا لأسبابها الخاصة، وذلك بهدف انتزاع العاصمة لواندا من سيطرة الحركة الشعبية قبل حلول يوم الاستقلال. تمكنت الحركة الشعبية من الصمود في العاصمة وإعلان الاستقلال بفضل الدعم الكوبي والسوفيتي الذي تدفق في أخر أيام الحرب. تمكن الجيش الأنغولي بمساعدة من الكوبيين، من إبادة جبهة أنغولا والزئيريين، كما تمكنت من دفع يونيتا، بعد تراجع الجنوب أفريقيين، إلى جيوب نائية جنوب شرق أنغولا استمرت يونيتا في الحصول على الدعم من الولايات المتحدة، كما قامت جنوب إفريقيا بغزو جنوب أنغولا بشكل متكرر بهدف ملاحقة منظمة جنوب غرب إفريقيا الشعبية ودعم يونيتا التي تمكنت من استعادة مناطق واسعة من جنوب أنغولا. بعد اشتباك كبير في جنوب شرق أنغولا شارك فيه الجيش الأنغولي والكوبيون ومنظمة جنوب غرب إفريقيا ويونيتا والقوات الجنوب إفريقية، وافقت جنوب إفريقيا على الانسحاب من أنغولا وجنوب إفريقيا ومنح الاستقلال لناميبيا، كما وافقت كوبا على إخراج قواتها خارج أنغولا.[6] على الرغم من الانتخابات التي جرت سنة 1992، والتي فازت فيها الحركة الشعبية، لم تنته الحرب الأهلية الأنغولية إلا سنة 2002. لم تعترف الولايات المتحدة بالحكومة الأنغولية إلا سنة 1993.

في موزمبيق، تسلمت حركة التحرير الوحيدة) جبهة تحرير موزمبيق (زمام الأمور. قامت حكومة موزمبيق اليسارية بدعم حركات التحرر ضد الحكومات التي تقودها الأقلية البيضاء في روديسيا) تعرف الآن بزيمبابوي (ونظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا.

3. عملية السلام: الدبلوماسية الأمريكية والصراع العربي الإسرائيلي منذ 1967 (مراجعة ,"(توماس داين ,*مجلة دراسات الحرب الباردة* المجلد 6, العدد 2, الربيع2004 [مصدر؟] [http://web.archive.org/web/20131230234110/http://muse.jhu.edu/login?uri=/journals/journal_of_cold_war_studies/v006/6.2dine.html نسخة محفوظة 30 ديسمبر 2013 على موقع واي باك مشين.
4. ^ *سياسات الح*9780271025926 ,رب ,ستيفن كميالا، مطبعة جامعة بنسلفانيا،1-02592-271-0-ISBN ,2004

قامت الحكومة الروديسية بتنظيم وتدريب جماعة متمردة معادية للشيوعية اسمها المقاومة الوطنية الموزمبيقية، وهو ما أدى إلى اندلاع الحرب الأهلية الموزمبيقية .بعد أن انهارت روديسيا وتحولت إلى زيمبابوي، قامت جنوب إفريقيا بدعم المقاومة الوطنية الموزمبيقية حتى انهار نظام الفصل العنصري. قامت موزمبيق وحركة المقاومة الوطنية بتوقيع اتفاق سلام سنة 1992.

10- إسرائيل ومصر 1973:

وصف البعض النزاع بين إسرائيل والدول العربية على أنه حرب بالوكالة، حيث اعتبرت إسرائيل وكيلة الولايات المتحدة، بينما اعتبرت مصر وكيلة الاتحاد السوفيتي إلى أن قامت بطرد السوفيت سنة 1972.[1]

11- لبنان وإسرائيل 2006:

اعتبر الخبراء والمحللون ان حرب تموز 2006 بين لبنان المتمثل بحزب الله وإسرائيل هي حرب بالوكالة بين إيران والولايات المتحدة[بحاجة لمصدر]

12- الازمة الكوبية:

يعتبر النزاع طويل المدى بين الولايات المتحدة وحكومة كوبا الشيوعية خلال وبعد الثورة الكوبية أبرز مثال على حرب الوكالة في أمريكا اللاتينية. قامت الولايات المتحدة بعدة محاولات للإطاحة بحكومة كوبا، وذلك باستخدام المنفيين الكوبيين كوكلاء، حيث يعتبر فشل غزو خليج الخنازير سنة 1961 أحد أسوء هذه المحاولات سمعة.

13- حرب الكونغو الثانية:

تعتبر حرب الكونغو الثانية أكبر حرب بالوكالة منذ نهاية الحرب الباردة، حيث استخدمت حكومات الكونغو الديمقراطية وأوغندا ورواندا) و ربما ما زالوا يستخدمون) أطرافا أخرى مسلحة غير نظامية للقتال نيابة عنها.

14- حرب كارجيل:

كان نزاع كارجيل نزاعا مسلحا ما بين الباكستان والهند حدث ما بين مايو ويوليو 1999 على طول خط التحكم في كارجيل، كشمير وأماكن أخرى. نشبت الحرب بسبب تسلل الجنود الباكستانيين والمقاتلين الكشميريين إلى مواقع على الجانب الهندي من خط التحكم خلال الشتاء، عندما تخلي كل من الهند والباكستان مواقعهما العسكرية. خلال المراحل الأولى من الحرب، ألقت باكستان اللوم بشكل كامل على المقاتلين الكشميريين.

15- سوريا2017 - 2011

يجمع الخبراء ان الحرب في سوريا وما رافقها من تطورات على الارض ومن تحالفات تحولت إلى حرب بالوكالة بين روسيا وإيران تمثلها قوات النظام السوري وما يساندها من قوات حزب الله من لبنان وباقي الحلفاء وبين السعودية ودول الخليج وأمريكا وحتى إسرائيل[7]

5. عملية السلام: الدبلوماسية الأمريكية والصراع العربي الإسرائيلي منذ 1967 (مراجعة ,"(توماس داين ,*مجلة دراسات الحرب الباردة* المجلد 6, العدد 2, الربيع2004 [وصلة مكسورة] http://muse.jhu.edu/login?uri=/journals/journal_of_cold_war_studies/v006/6.2dine.html] نسخة محفوظة 30 ديسمبر 2013 على موقع واي باك مشين.

6. ^ *سياسات الح*9780271025926 ,رب ,ستيفن كميالا، مطبعة جامعة بنسلفانيا،1-02592-271-0 ISBN, 2004

كما هنالك عدد من المتطلبات لابد من توافرها، لكي يمكن القول أن حرباً بالوكالة قد حدثت فعلا، وهي متطلبات سلط عدد من الفقهاء الضوء عليها تارة،5 و صرحت بها المحاكم الدولية تارة أخرى في أثناء النظر بعدد من القضايا الدولية والتي سنبحث فيها الحقاً في هذا البحث.[8]

وعلى العموم فإن المتطلبات تدور وجوداً وعدماً في الآتي ذكره:

1- وجود دور للدولة المتدخلة، إما في صورة المشاركة في العمليات القتالية التي تقوم بها المجموعات المسلحة، أو بصورة التدخل بوضع الخطط العسكرية.

2- تدخل الدولة المباشر أو غير المباشر في التنظيم الهيكلي للمجموعات المسلحة، كتعيين قادة الوحدات العسكرية في المجموعات المسلحة على سبيل المثال.

3- ضرورة وجود تنسيق متبادل بين الدولة الداعمة(المتدخلة) والمجموعات المسلحة، والتنسيق يعني عدم اتخاذ المجموعات المسلحة أية عملية عسكرية أساسية من دون الرجوع إلى الدولة الداعمة لها ومصادقتها مسبقاً.

4- تدخل الدولة عن طريق الإشراف والمراجعة والتدقيق والتحليل ذات الصلة بمجريات العمليات العسكرية التي تقوم بها المجموعات المسلحة، والموضوعة سلفاً من الدولة المتدخلة أو الداعمة للوصول إلى الهدف المنشود.5

1-Geraint Hughes, **My Enemy's Enemy**: **Proxy Warfare in International Politics**", Eastbourne: Sussex Academic Press, 2012,p. 11.

2-Tyrone L. Groh ,Forbes, Ian and Mark Hoffman. **Political Theory, International Relations and the Ethics of Intervention**', London: The MacMillan Press LTD.p.1984, and Bennett, Andrew". **Condemned to Repetition? The Rise, Fall, and Reprise of Soviet- Russian Interventionism, 1973-1996**", Cambridge, MA: MIT Press.p. and Finnemore, Martha, **"The Purpose of Intervention: Changing Beliefs about the Use of Force,"**,Ithaca, NY: Cornell University Press,2003,p.13.

3- Micheal Furstenberg, "**Conflict Beyond Borders: Conceptualizing Transitional Armed Conflicts** ",Sept ,2010,p,3,

4- Tyrone L. Groh," **WAR ON THE CHEAP? ASSESSING THE COSTS AND BENEFITS OF PROXY WAR**", A Dissertation submitted to the Faculty of the Graduate School of Arts and Sciences of Georgetown University in partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy in Government, Washington, DC, February 23, 2010,p.3

5- Ruth Jamieson and Kieran Mcevoy," **State Crime By Proxy and Judicial othering** ",Oxford University Press, on behalf of the Center for Crime and Justice Studies,2015,p.521.

المبحث الثاني: الغاية من اللجوء إلى الحرب بالوكالة

عكف باحثون كثر1، ومنذ فترة ليست بالقصيرة على تقصي الحقائق حيال غايات الدول باللجوء إلى الحرب بالوكالة، وكانت الجهود منصبة على تساؤل البعض منهم بشأن الأفضلية للجوء الدول إلى الحرب بالوكالة كبديل عن قيام نزاع مسلح دولي ،2

فما هي غايات اللجوء إلى الحرب بالوكالة ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في فرعين هما.

المطلب الأول: توسيع أمد نزاعات مسلحة غير دولية قائمة

1- تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية:

إن تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية ما زال مثار جدل كبير لعدم إمكانية الاتفاق على ضوابط موضوعية يمكن على أساسها تمييز هذه النزاعات عن غيرها، فقد حاول الفقه الدولي منذ القدم تحديد مضمونها مضيقا فيها تارة، وموسعا فيها تارة أخرى، إلى جانب الدور الذي لعبته النظرية التقليدية في التفرقة بين الحروب الدولية والحروب الأهلية.

كما تعتبر محاولة المعهد الدولي لدراسة الحروب الداخلية أو محاولة فقهية دولية عامة لدراسة الحروب الأهلية - كما كان يطلق عليها آنذاك- وكان قراره الصادر عام 1900 أول قرار جاد فيما يخص " الحروب الأهلية وواجبات الدول الأخرى" ومن الملاحظ عليه أنه جاء بدون تعريف للحروب الأهلية ، وذلك لاعتبارات سياسية كثيرة في تلك الفترة وخصوصا ما يتعلق من والدة الدولة القومية في أوروبا وكذلك احترام لمبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل في الشوؤن الداخلية .وعلى نفس النهج من الاعتبارات القانونية الدولية جاءت المعاهدات الدولية المنظمة لشؤون الحرب (قوانين الحرب) آنذاك خالية من أي تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية ،لكن كانت هناك محاولات فقهية كثيرة لدراستها أثناء اندلاع الحرب الأهلية الإسبانية في أواخر ثلاثينيات القرن العشرين[9].

1- David, Steven R.," **The Use of Proxy Forces by Major Powers in the Third World. In The Lessons of Recent Wars in the Third World**, Volume II, ed. Stephanie G. Neuman and Robert E. Harkavy, Washington DC, Lexington Books,1985.P.123.
2- Mohamed A.Eno and Omar A.Eno," **US-China Completion African Resources: Looming Proxy Wars Aimed Possible Alternatives** ",Asian Journal of Social Sciences, Arts and Humanities, Vol.2,No.1,2014.

2- مراحل النزاع الدولي غير مسلح:

توضح الحروب الأهلية الثالث التالية كيفية تطبيق مراحل النزاع المسلح غير الدولي، المبينة أعاله، في ظل القانون الدولي التقليدي إن هذه وغيرها من الحروب الأهلية، التي شهدها النصف الثاني من القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين، قد ساعدت في تشكيل القانون الذي يحكم مثل هذه النزاعات.

أ- الحرب الأهلية الأمريكية:

بدأت الحرب الأهلية الأمريكية(1861-1865)بعد أن أعلنت أول سبع واليات، ثم تلاها أربع واليات، انفصالها عن الاتحاد، الدولة الفيدرالية، لتشكيل الولايات الفيدرالية الأمريكية .

وعارضت الحكومة الفيدرالية هذا الانفصال، 1وحشدت جيشا ضخمًا لقمع التمرد .وكان النزاع الذي تلا ذلك يحمل دون شك ملامح حرب دولية. وذهب "أوبنهايم" إلى أنه على الرغم من أن دستور الدولة الفيدرالية يطرح أن أي حرب بين الولايات الأعضاء أو بين والية أو أكثر من الولايات الأعضاء والدولة الفيدرالية تُعد غير قانونية (وتعد تمردًا من الناحية الدستورية)، فإن هذه النزاعات كانت 2تُعد حروبًا من زاوية أغراض القانون الدولي .

كما ذهب إلى أن "حرب الانفصال داخل الواليات المتحدة بين الولايات الأعضاء في الشمال والجنوب خلال الفترة 1861-1865 3كانت حربا حقيقية .على أن "ديفيد تيرنز" يوضح أن باستخدام مصطلح "الحرب الأهلية "في التوصيف الأوسع نطاقًا للنزاع، أي الحرب الأهلية الأمريكية، فإن كال من التاريخ واللغة الإنجليزية "يؤكد دون لبس أن النزاع كان في الأساس غير دولي من حيث طبيعته[10]. "

1 - Lothar Kotzsch, op cit, p 228.

2 - Michael Harris Hoffman, op cit, p322-344.

3 - Roscoe Ralph Oglesby, International War and the Search for Normative Order, Martinus Nijhoff, The Hague, 1969, p. iv.

4 - Lothar Kotzsch, op cit, p 226.

ب- الحرب الأهلية الفنلندية:

أعلنت فنلندا استقلالها في 6 ديسمبر/كانون الأول من عام 1917 ،حيث كانت حتى ذلك الحين جزءًا من روسيا .وفي الأسابيع التي تلت ذلك، اعترفت بها كدولة مستقلة كل من الحكومة البلشفية في روسيا، والسويد، وألمانيا، 2 وفرنسا، والنرويج، والدانمرك . كانت الحالة السياسية في فنلندا متوترة، فقد كان الحُمر الثوريون، الذين يمثلون الطبقات الدنيا، يعارضون البيض، الذين يمثلون القوى .

ونجح التمرد الأحمر في الاستيلاء على السلطة في الجنوب 3 السياسية البرجوازية الحضري(بما في ذلك العاصمة هلسنكي)، وانسحبت الحكومة البيضاء والجيش إلى الشمال وانقسمت فنلندا– وسكانها – حيث تمتع كل نظام منهما بقدر كبير من التأييد .4

ج- الحرب الأهلية الإسبانية:

استمرت الحرب الأهلية الإسبانية من عام 1936 إلى عام 1939 بين الحكومة الجمهورية والقوميين بقيادة الجنرال "فرانكو" .ويمكننا اعتبار أن الحرب الأهلية الإسبانية، مثلها مثل الحرب الأهلية الفنلندية، قد جرى تدويلها وفقًا للمعايير الراهنة نظرًا للمشاركة الأجنبية فيها .لقد كان "نزاعًا غير دولي" يتسم بالمرارة والوحشية، حيث لم ينل المتمردون القوميون اعترافًا بحالة الحرب .

ومع ذلك، زعم وأعلنت 4 الطرفان، رغم أنهما غير ملزمين بذلك قانونًا، احترامهما لقوانين الحرب . الحكومة الجمهورية، على سبيل المثال، أنها ستعامل المعارضين المعتقلين وفقًا للقانون العسكري لأسرى الحرب.

وأعلن القوميون أنهم سيحترمون قوانين وأعراف الحرب "بأقصى دقة[11]."

1 - Lauri Hannikainen, Raija Hanski and Alan Rosas, Implementing Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts: The Case of Finland, Martinus Nijhoff, The Hague, 1992, p. 8.

2 - Ibid, p8,9

3 - Ibid, p9,10.

4 - Laura Perna, The Formation of the Treaty Law of Non-International Armed Conflicts, Martinus Nijhoff, Leiden/ Boston, 2006, p. 39.

3- توسيع أمد النزاعات:

أن الأمثلة لكثيرة حيال التدخل المدعوم عسكرياً بصورة حرب بالوكالة، ومنها على سبيل المثال تدخل الصين لدعم جناح باثيت لآو العسكري Pathet Lao عام 1851 في جمهورية لآوس Laos، وتدخل الاتحاد السوفيتي السابق بدعم اتحاد الشعب الإفريقي الزيمبابوي عام 1862، وتدخل الواليات المتحدة لدعم حركة المجاهدين في أفغانستان عام 1891، وغيرها من الأمثلة التي تثبت تورط دول بدعم مجموعات مسلحة تقاتل في نزاعات مسلحة غير دولية.2

وفي هذا الشأن ركز عدد من الباحثين مؤخراً ومنهم ديانا الفيرني3 Diana D' Alverny و بيتر سالسبري4 Peter Salisbury ، جل دراساتهم القانونية حيال النزاعات المسلحة الدائرة في منطقة الشرق الأوسط، وبالخصوص النزاعات المسلحة التي شهدتها كل من سوريا واليمن، وفيما إذا كانت هذه النزاعات المسلحة تدخل ضمناً تحت إطار الحرب بالوكالة.[12]

إذ تشير ديانا الفيرني بالقول :" أن من ابرز النزاعات المسلحة غير الدولية المدولة تبدو قائمة في الوقت الحاضر في النزاع الدائر في سوريا"، ثم تضيف :" لا يمكن أن نطلق على النزاع الدائر في سوريا بأنها حرب بالوكالة بالمطلق، إلا في حالة واحدة وبين طرفين اثنين: وهما السعودية وإيران".5

1- Tyrone L. Groh," **WAR ON THE CHEAP? ASSESSING THE COSTS AND BENEFITS OF PROXY WAR**", op.cit,p.vi.

2- Diana D' Alverny ," The Impact of the International System on International Civil War: Evolution from the Cold War to the Syrian Conflict , MA International Releations ,Leiden Univeristy ,July 29,2016.

3- Peter Salisbury," Yemen and the Saudi –Iranian "Cold War", Chatham House,the Royal Insitutue of International Affairs,Middel East and North Africa Programm,2015.

4- Diana D' Alverny,op.cit.p.23.

5- Peter Salisbury,op.cit.pp.1-11.

إن وجهة النظر المتقدمة ، نعتقد أنها قاصرة وغير منطقية على اعتبار أن النزاع المسلح الدائر، إنما يجسد نزاعاً للهيمنة بين الأقطاب الدولية أي بين روسيا من جهة والغرب من جهة قبل أن يكون إقليمياً بين إيران والسعودية وهو بالفعل يجسد حرباً بالوكالة بالنيابة عن هذه الدول مجتمعة.

أما بيتر سالسبري فيشير إلى النزاع المسلح الدائر في اليمن، بالقول :" فبينما تعتقد السعودية أن الحوثيين يخوضون حرباً بالوكالة عن إيران، إلا أن ذلك ليس كافياً بحد ذاته، إذ لا يشير الواقع بأن إيران تملك السيطرة الكاملة عليهم". وفي المقابل يشير أيضاً:" أن الحرب الدائرة في اليمن هي حرب بالوكالة طرفاها اثنان وهما السعودية وايران، وهي انعكاس لتوتر عميق بين هاتين الدولتين في أكثر من منطقة تشهد نزاعات مسلحة تدار من قبلهما".1

ومن خلال ما تقدم يتضح أنه و في الأغلب يكون تدخل الدولة في شؤون دولة أخرى بصورة حرب بالوكالة عن طريق اختيار طرف ثالث مجموعة مسلحة عند وجود نزاع مسلح غير دولي قائم بالأساس، إذ قد تنشأ للدولة المتدخلة ، مصلحة عليا في إدامة نزاع مسلح يدور بين جيش نظامي وبين مجموعات مسلحة، لتكون الأخيرة هي الوسيلة في التدخل.[13]

وبعبارة أخرى تظهر مصلحة للدولة الداعمة للمجموعات المسلحة، لا ألجل الدعم بحد ذاته لتلك المجموعة، بقدر ما تختزل الدولة المتدخلة غاية معينة تعود إليها بالفائدة، ومن أجلى صور تلك الغايات هو استنزاف قدرات الدولة المتدخل فيها اقتصادياً وأمنياً، ولتكون مصداقاً للمقولة المشهورة الغاية تبرر الوسيلة ، ولجعلها دولة ضعيفة يمكن فيما بعد فرض أملاءات محددة عليها للتنازل والتسوية ، أو ألجل وصول الدولة المتدخل فيها إلى حالة من التصدع والانهيار ومن ثم التقسيم، إذ تشير الإحصائيات إلى نشأة عدد كبير من النزاعات المسلحة خلال الخمسة والعشرين سنة الماضية.2

1- Diana D' Alverny,op.cit.p.23.

2- مثال على ذلك قيام الصين بما يسمى(بالحرب الناعمة) و دعم مجموعات مسلحة في العديد من الدول الأفريقية ومنها نيجريا لأجل المحافظة على قدراتها الاقتصادية في تلك البلدان، فضلا عن التصدي لأي محاولة أمريكية لبسط النفوذ الاقتصادي في أفريقيا وهو ما أثر كثيرا حسب رأي الكثير من المختصين ومنهم سانجيف تامار Sanjiv Tamar في امن العديد من الدول الأفريقية من خلال دعم مجموعات مسلحة ، للمزيد انظر:

Sanjiv Tamar," **Proxy Warfare**", Journal of Defense Studies, Vol. 8, No. 2, April–June 2014, p.152.

المطلب الثاني: تأجيج نزاعات مسلحة جديدة

إن نظرة فاحصة لأكثر النزاعات المسلحة غير الدولية وتحليلها وفق سياقات العقل والمنطق، سيتضح أمر غاية في الغرابة وهو ذي صلة بعدد من الأسئلة تختصر بآلاتي: من أين ولماذا و لمصلحة من ؟

فسؤال: من أين للمسلحين هذه الأسلحة ؟ خصوصاً وأنها متنوعة ومتطورة في أحيان كثيرة، فيما لا يجد المقاتل المشارك فيها – على سبيل المثال في أفريقيا- ما يكفيه لسد رمقه من الطعام.

تجيبنا على هذا السؤال، فرجينيا هارت ايزيل Virginia Hart Ezell بالقول :"

شهدت أفريقيا وخلال عقد السبعين وبداية العقد الثمانين من القرن المنصرم، زيادة ملفتة للنظر في تسليح المجموعات المسلحة المتمردة، ومن خلال سياسة اتبعها الاتحاد السوفيتي السابق، خلال حقبة الحرب الباردة آنذاك للسيطرة وتوسعة النفوذ في بلدان هذه القارة الفقيرة".1

أما لماذا وهو السؤال الثاني، فيتصل بخلفية النزاعات المسلحة غير الدولية ، وبعبارة أخرى لماذا تنشأ المجموعات المسلحة لتقاتل ضد الجيوش النظامية في بلدانها؟

وهو سؤال عادة ما يتصل بالتنوع الإثني أو العرقي الذي يتصف به شعب دولة ما، لتستغله دول أخرى لإثارة المشاكل وإشعال فتيل النزاعات المسلحة بين أبناء الأمة الواحدة من خلال دعم جانب على آخر.[14]

إن بث الكراهية بين أبناء الوطن الواحد من خلال التركيز على جوانب محددة، كأن تكون لها خلفيات تاريخية موغلة بالقدم، عرقية كانت أم أثنية، ستكون وقوداً مناسباً للدول المتدخلة لإضعاف دول أخرى، وبالتالي فإنها نزاعات مسلحة لا تقوم على أسباب حقيقية بقدر ما أنها – في الأغلب – مصطنعة ، وهو ما يوجزه كل من ساث لازارSath Lazar

1- Virginia Hart Ezell," **Small Arms :Dominating Conflict in the Early Twenty –First Century**", The Brown Journal of World Affairs, Vol.IX ,Issue,1,Spring,2002,p.309.

2- Sath Lazar and Laura Valentini," Proxy Battles in the Ethics of War",30,Sept ,2014 ,p.13.at http://nathanson.osgoode.yorku.ca/wp-content/uploads/2014/08/Proxy_Battles.pdf

و لورا فالنتيني Laura Valentini بالقول :" إن هذه المجموعات لا تقاتل بالوكالة فحسب، بل أنها تقاتل في حرب مصطنعة".2

وأخيراً السؤال الثالث وهو لمصلحة من يقاتل هؤلاء بعضهم البعض الآخر، وخصوصاً في دول العالم الثالث، فيكون الجواب بأن هنالك مجموعات مسلحة عادة ما تنشط لأجل السيطرة على الموارد الطبيعية كتجارة الماس في أنغولا وسيراليون على سبيل المثال، وبعبارة أخرى عائدات اقتصادية محدودة القدر، مقابل توسع نفوذ دول أخرى داعمة لتلك المجموعات للسيطرة على كامل اقتصادها.1

وهنا نسأل: هل أن الإجابات المتقدمة ستختصر الطريق أمام أي باحث يرغب في الكشف عن حقيقة ما يجري في عالم اليوم من نزاعات مسلحة غير دولية، أضعفت الكثير من الدول وجعلت منها ساحة لتصفية الحسابات بين دول أخرى مهيمنة على الساحة الدولية أو الإقليمية.

للإجابة نقول: من المؤكد أن ما أدلى به المختصون في ما سبق، سيثير أسئلة أخرى لها صلة بموضوع البحث، فعلى سبيل المثال انبرى عدد من الباحثين إلى إبداء آرائهم حول من يدعم قيام النزاعات المسلحة بالتركيز على قضايا محددة ، إذ وعلى سبيل المثال يذكر تولي Towle بالقول :" إن استخدام طرف ثالث للانخراط في حرب هو ليس بالأمر الجديد،[15] إذ شهدت فترة الحرب الباردة الكثير من النزاعات المسلحة التي وقعت بفعل تأثير قوى عظمى ، من غير أن يكون تدخلها مباشراً في العمليات القتالية".2

وفي مثال آخر، أقدمت الولايات المتحدة عام 1851 بدعم مجموعة مسلحة في غواتيمالا للإطاحة بنظام(جاكوبو اربينز) الشيوعي، منعا لأي موطئ قدم قد يستفاد منه الاتحاد السوفيتي الأسبق في التأثير على سياسة دول أمريكا اللاتينية، وهو ما تحقق بالفعل من خلال الإطاحة بنظام جاكوبو اربينز بأقل تكلفة وبدون أن توجه أصابع الاتهام إلى

1- أيان بانون وبول كوليير، "**الموارد الطبيعية والنزاعات المسلحة، خيارات وتحركات**، البنك الدولي، الطبعة العربية الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، ترجمة فؤاد سروجي، عمان، 2005 ،ص.

2- Philip Towle," **The strategy of war by proxy**," The RUSI Journal ,Volume 126, 1981 - Issue 1,p.25.

3- Tyrone L. Groh," **WAR ON THE CHEAP? ASSESSING THE COSTS AND BENEFITS OF PROXY WAR**",op.cit p.1.

4- Duner, Bertil," **Proxy Intervention in Civil Wars**", Journal of Peace Research ,Vol. 18, no. 4, 1981 ,p.353

الولايات المتحدة بدعم مجموعة مسلحة قاتلت الجيش النظامي في غواتيمالا.3ولا زالت الولايات المتحدة تعتمد بشكل كبير على الحرب بالوكالة، إذ هي أقل تكلفة وأكثر شرعية من القيام بعمل عسكري مباشر، تجاه دول أخرى تتقاطع مصالحها مع الولايات المتحدة.4

فضلا عن إنها وسيلة فضلى للحفاظ على سمعتها من أي تهمة بالتدخل في شؤون دول أخرى بالإستناد إلى الفقرة (1) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة التي حظرت على الدول هذا التصرف.1

لقد جرت العادة ألا يتخذ صناع القرار في الدول، لخوض نزاعات مسلحة مع دول أخرى، إلا بما يتوافق وأحكام القانون الدولي العام وبالذات المشار إليها في ميثاق الأمم المتحدة وفقاً للمادة (12) من الفصل السابع لتشكيل هيئة أركان حرب، والمادة (51) ذات الصلة بحق الدفاع الشرعي، ومن ثم فإن أية عملية عسكرية خارجة عن نطاق هاتين المادتين ستكون تحت عنوان العدوان، ومن ثم يعني ذلك قيام المسؤولية الدولية.2

وللخروج عن مأزق المسؤولية الدولية وتبعاتها، تلجأ الدول إلى بديل آخر وهي الحرب بالوكالة التي تعود بمنافع كثيرة لخصها باحثون في هذا الشأن ومنهم كريستنسين توماسChristensen Thomas وجاك سيندر (Jack Snyder) بالقول :" أن تدخل دولة ما ودعمها لمجموعة مسلحة في محاربة جيش نظامي ، سيكون أقل تكلفة للتأثير في مجريات نزاع مسلح غير دولي قائم في دولة أخرى، وبالذات عندما ترتكب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، إذ ستكون الدولة الداعمة بعيدة عن أية مسؤولية دولية مباشرة، ومن جهة أخرى ستبقى الدولة المتدخلة صاحبة تأثير كبير على حاضر و مستقبل الوضع الأمني في الدولة المتدخل فيها، على عكس النزاعات المسلحة التي تجري بين الدول والتي تصل في العادة إلى تسوية سلمية، لتنتهي معها أدوات الضغط والتأثير[16] المتبادل".3

[17]

-

1- نصت الفقرة (4) من المادة(2) من ميثاق الأمم المتحدة بأنه :يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد" الأمم المتحدة : .." انظر موقع الأمم المتحدة على الرابط الالكتروني :آخر زيارة للموقع 18 نيسان2016
http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter7.shtml

2- نصت المادة(42) من ميثاق الأمم المتحدة بأنه :إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادة إلى نصابه ."....فيما نصت المادة(51) من الميثاق نفسه بأنه :ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة ."....انظر المصدر نفسه.

3- Christensen, Thomas J., and Jack Snyder," **Progressive Research on Degenerate Alliances**", American Political Science Review, 91, no. 4, 1997,p. 919.

الفصل الثاني

تحديات العدالة الجنائية الدولية في ضوء تشظي قواعد المسؤولية الدولية

يواجه القانون الجنائي الدولي عدداً متزايداً من التحديات، منها ما نظم وفقاً للقواعد القانونية التي احتوتها النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، ولاسيما في مسألة تحريك المسؤولية الجنائية ضد أي شخص مهما علت رتبته المدنية أو العسكرية، ومنها ما لم ينظم إلى الآن وهو ما يجسد محور هذا المبحث، وبعبارة أخرى تحريك المسؤولية الجنائية الفردية كحكم تبعي في حال إدانة دولة ما بالتدخل في شؤون دولة أخرى من خلال دعم مجموعات مسلحة فيها، ولاسيما تلك المتهمة بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وهنا يطرح التساؤل: ما هي حدود العلاقة بين قواعد عامة توصف بالأولية (Primary Rules) تنظم مسؤولية الدول وبين قواعد أخرى توصف بالثانوية (Secondary Rules) تحدد أوصاف الانتهاكات الجسيمة، فضلا عن آلية تحريك المسؤولية الجنائية الفردية؟ وهل ثمة تشظي أو لنقل تشتت، للقواعد ذات الصلة بالمسؤولية الدولية والمسؤولية الجنائية للأفراد، لدرجة أنها وسمت القانون الدولي العام برمته؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه خلال هذا الفصل.

المبحث الأول: موقف القانون الدولي من الحرب بالوكالة

إن نظرة فاحصة للقواعد القانونية الدولية المدونة والعرفية، ستبين أن الموقف من الحرب بالوكالة يكاد ينعدم من التنظيم الدولي بشكله الصريح، إلا أن آثار الحرب بالوكالة هي المعنية بالتنظيم ونقصد بذلك تبعاتها في ضوء التنظيم الدولي للمسؤولية الدولية، وهو ما أشار إليه الفقيه روبرتو أغو بالقول :" قانون المسؤولية الدولية هو قانون العواقب ".[10]

ومع أن تبعات الحرب بالوكالة ستكون تحت المراجعة والتحقيق للتثبت من نطاقها في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، وبالذات الانتهاكات الجسيمة الممكن التأشير عليها عند أية قضية دولية متهمة فيها دولة أو مجموعة مسلحة ، إلا أن التحدي الأكبر يكمن في ما يمكن الاصطلاح عليه بالتعارض بين نوعين من القواعد القانونية، إذ لكل واحد منهما[18] علاقة بالموضوع بطريقة مختلفة، فالقواعد القانونية الأولية تبحث في موضوع تحريك المسؤولية الدولية، فيما تتجه القواعد القانونية الثانوية وبالذات قواعد القانون الدولي

1- Yearbook of International Law Commossion,306,66(c),Doc ,U.N. Doc. A/8010/Rev.l.1970.

الإنساني إلى تحديد أوصاف الانتهاك، تاركةً موضوع تحريك المسؤولية الجنائية الفردية إلى قواعد ثانوية أخرى وهي قواعد القانون الجنائي الدولي.

وهنا تبدأ نقطة الاختلاف والتعارض بين قواعد قانونية دولية، يفترض أنها موحدة الهدف ومتناسقة أو على الأقل متلائمة فيما بينها، لا أن يكون لكل قاعدة موقف قد يتقاطع مع قاعدة أخرى.1

ويمكن أن نقول أن علة هذا التشظي كامنة في عدم وجود سلطة تشريعية، كما يصفها الدكتور عصام العطية بالسلطة التشريعية (العليا)، تراجع القواعد الدولية وتعمل على رفع المتعارض والمتناقض فيها،[12] وهو ما يلخصه، جيمس كراوبورد JAMES CRAWFORD بالقول:" تتجه صناعة الاتفاقيات الدولية نحو تطوير اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، منفصلة بعضها عن البعض الآخر، رغم أن مواضيعها قد تكون متشابهة نوعاً ما".2

المطلب الأول: القواعد الأولية لتحريك المسؤولية الدولية

عادة ما يركز عدد معتد به من فقهاء القانون الدولي العام على تحديد مفهوم القواعد الأولية(Rules Primary) والتي تحدد الحقوق والواجبات الواردة ، إما في صكوك دولية أو من خلال قواعد عرفية في الأكثر تأخذ صورة قواعد آمرة (Jus Cogans) ، وقواعد أخرى توصف أيضاً بأنها عامة معنية بالمسؤولية الدولية.3

وهنا نطرح التساؤل الآتي، ما هو مفهوم القواعد الأولية والقواعد الثانوية؟ يجيب على هذا التساؤل جيمس كراوبورد بالقول:" يشير مفهوم القواعد الأولية إلى ما يتضمنه القانون من أحكام (التزامات وحقوق) والنطاق الموضوعي والزمني الملقى على عاتق دولة ما، فيما يشير مفهوم القواعد الثانوية إلى العواقب القانونية في حال فشل الدولة نفسها في الوفاء بالتزاماتها الواردة في القواعد الأولية".4

1- Kristen E.Boon," **The Law of Responsibility : A Response to Fragmentation**?",Global Business and Development Law Journal, Vo.25,2012,p.402-403.

2- عصام العطية، **القانون الدولي العام**"،المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثانية، 2012 ،ص .17-18

أن القواعد الأولية وفق التصور المتقدم، يتجسد في تحميل الدولة مسؤولية أفعالها،1 وهو توجه توج مؤخراً كقاعدة مدونة في عدد من الصكوك الدولية، و بالذات الواردة في[20] مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001، والذي وضع قاعدة عامة تبين مفهوم المسؤولية الدولية في المادة(1) منه بالقول :" كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية".2

و فيما يخص موضوع البحث فإن مسؤولية الدولة عن الحرب بالوكالة، لا تعدو كونها تدخلا في شؤون دولة أخرى وفقاً للفقرة (1) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يلزم قيام التعويض عن هذا التدخل في حال وقوع أضرار لحقت بالدولة ومؤسساتها التابعة لها، وبعبارة أخرى تركز القواعد الأولية على الجانب المدني للتدخل دون الجانب الجنائي.

وهذا الأمر استقر في القضاء الدولي إذ أشارت إليه – على سبيل المثال- محكمة العدل الدولية في قضية كورفو عام 1818، بالقول:" إذ وإن انتهت المحكمة إلى تقرير المسؤولية على من ألقى الألغام في البحر إلى جهة مجهولة، إلا أنها مع ذلك لم تلق اللوم على ألبانيا لكونها غير مسؤولة عن هذا الفعل ولم تعلم به، وبالتالي لم تلزمها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالسفن".3

لأن الحرب بالوكالة هي بالفعل تجسد تدخلا غير مباشر في شؤون دولة أخرى، من خلال دعم مجموعات مسلحة تقاتل جيش نظامي ، وما يحتمل فيه وقوع انتهاكات جسيمة

3- JAMES CRAWFORD, **THE INTERNATIONAL LAW COMMISSION'S ARTICLES ON STATE RESPONSIBILITY: INTRODUCTION, TEXT AND COMMENTARIES**, the University of Cambridge ,first publish,2003,p.81.

4-Ibid,p. p.79

1- يذهب روسو Rousseau في تعريفه للمسؤولية الدولية بالاستناد إلى قاعدة التعويض عن أي تصرف غير مشروع تتسبب به دولة ما بقوله" :وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها :"انظر:

Charles Rousseau," **Droit international public approfondi**, Dalloz, 1961, No.107, p.102.

2- انظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، **" تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين"**، تقرير اللجنة السادسة، الدورة السادسة والخمسون، الوثيقة باللغة العربية، . A/56/ 589 في 26 نوفمبر، 2001

3-International Court of Justice , "**THE CORFU CHANNEL CASE**", (MERITS) judgment OF APRIL 9th, 1949, A. W. SIJTHOFF PUBLISHING COMPANY, p.22.

4-Marko Milanovic, "**State Responsibility for Genocide**", The European Journal of International Law, vol.553,no. 17,2006,p.559.

للقانون الدولي الإنساني، فقد أيد عدد من الفقهاء مسألة تقسيم قواعد المسؤولية و التمييز بين المسؤولية الدولية بصورتها المدنية وبين المسؤولية الفردية بصورتها الجنائية، وهو ما يؤيده ماركو ميلانوفج (Marko Milanovic) بالقول : إن واحدة من أهم انجازات لجنة القانون الدولي هو تقنينها لقواعد المسؤولية الدولية بالتمييز بين القواعد الأساسية والقواعد الثانوية ، وهو تطور ملفت للنظر بعد أن كانت قواعد المسؤولية الدولية تركز على الجانب الجوهري للعالقات بين الدول ،كالعالقات الدبلوماسية ومعاملة الأجانب في داخل الدول [1]وغيرها من المواضيع".4

ولكن يطرح تساؤل غاية في الأهمية، هل يتوافق هذا التوجه مع منطق العدالة؟ هل يمكن ملاحقة الدولة فقط عن مسؤوليتها المدنية بالاستناد إلى القواعد الأولية، فيما يترك مسؤوليها عن أية ملاحقة جنائية دولية وفقاً للقواعد الثانوية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في المطلب الثاني وعلى النحو الآتي:

المطلب الثاني: القواعد الثانوية لتحريك المسؤولية الجنائية الفردية

في أي نظام قانوني يمكن أن نتوقع تعارضاً بين قاعدتين وردتا في صلب النظام نفسه، ليأتي الدور لحل هذا التعارض، فكيف نتوقع هذا الحل وكيف؟

للإجابة نقول: هنالك قاعدة عرفية لا زالت ذي تأثير واضح في تحديد أولوية من يطبق أولا عند التعارض ويطلق عليها بقاعدة التخصيص (Lex specialis) وهي قاعدة نشأت في القانون الروماني في القرن السابع عشر، و مضمونها الروماني هذا أشار إليه غروشيوس بالقول :" القاعدة الأكثر وضوحاً وتحديداً والأقرب للموضوع المتنازع عليه ستكون هي المنظورة أولا".1

ومن خلال ما تقدم فإن القاعدة القانونية الأقرب للموضوع محل النزاع، ستكون المطبقة أوالً ويستبعد ما دونها، وفيما يخص موضوع المسؤولية الدولية، فتعني أن تطبق القواعد

1- Hugo Grotius," **De Jure Belli Ac Pacis**", ,in General Assembly, the International Law Commission :fragmentation of international law: Difficulties Arising from the diversification and expansion of international law, Fifty-eight session, A/CN.4/L.682, 13 April 2006,p.36.

2- للمزيد انظر:

UN," **Commentaries to the draft articles on Responsibility of States for internationally wrongful acts adopted by the International Law Commission at its fifty-third session**, op.cit., pp.356-357.

3- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين**، مصدر سابق، ص، 22.

الخاصة بموضوع معين منظم دولياً عرفاً أم تعاهدياً، دون أن يكون محالً للقواعد العامة للقانون الدولي وبعبارة أخرى، القواعد الخاصة تقيد القواعد العامة.[2]

لقد أشارت المادة (55) من مشروع مسؤولية الدول لعام 2001 إلى قاعدة التخصيص، بالنص:" لا تسري أحكام هذه المواد حيثما تكون وبقدر ما تكون الشروط المتصلة بوجود فعل غير مشروع دوليا أو مضمون المسؤولية الدولية للدولة أو إعمال هذه المسؤولية منظمة بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي".3

وفقاً لمضمون هذه المادة فإن الفصل بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية الفردية واضحة العيان، وان الدولة المتهمة بتأجيج نزاع مسلح غير دولي أو في إدامة النزاع نفسه في دولة أخرى سيكون وفقاً للقواعد الرئيسية ذات الصلة بالجبر. [22]

أما ما يخص الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها أفراد فإن مسؤوليتهم تكون وفقاً للقواعد الثانوية، ونقصد بذلك القواعد التي تضمنها القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي.1

إن هذا الواقع القانوني، أي الفصل بين قواعد المسؤولية بين أولية وثانوية، لا يؤيده الكثير من الفقهاء ومنهم ماركو ساسولي إذ يذهب بالقول: ".... وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني قد ظهر للوجود كجزء من المستوى التقليدي، أي كقانون ينظم العالقات بين الدول المتحاربة، فقد أصبح اليوم ذو صلة تقريباً، ما لم يفهم في إطار المستوى الثاني، وتحديداً كقانون يحمي ضحايا الحرب في مواجهة الدول وجميع من يشنون الحرب".2

-

1-أشارت المادة (34) من الفصل الثاني من الباب الأول من مشروع المسؤولية الدولية لعام 2001 ، إلى موضوع الجبر بالنص :يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا عن طريق الرد والتعويض والترضية بإحداها أو بالجمع بينها وفقا لأحكام هذا الفصل"، انظر :المصدر نفسه، ص،12

2- أشارت المادة (58)من مشروع مسؤولية الدول لعام 2001 بأنه ":لا تخل هذه المواد بأية مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية بموجب القانون الدولي لأي شخص يعمل نيابة عن الدولة"، انظر : المصدر نفسه، ص، 23.

11ماركو ساسولي، **"مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني** ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد: 846،2002 ص، 236

.

المبحث الثاني: تطبيقات الحرب بالوكالة على صعيد القضاء الدولي

سنحاول في هذا المبحث ذكر بعض القضايا الدولية ذات الصلة بالحرب بالوكالة مركزين في ذلك على جوانب مهمة تكشف عن موقف القضاء الدولي، ولنجيب عن أسئلة منها:

هل انعكس التعارض الذي وسم القانون الدولي العام على قرارات المحاكم الدولية؟

هل يمكن أن نرى تطوراً في القضاء الدولي يدعو إلى جمع الشتات والتشظي المفضي لأن يكون المسؤول في دولة ما غير ملاحق عن انتهاكات ارتكبتها مجموعات مسلحة باسم دولته ، إلا بمسؤولية الأخيرة عن جبر الضرر؟

هل يكفي الجبر عن الانتهاكات الجسيمة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية؟ فيما ستسمر الدول بدعم مجموعات مسلحة مستقبلا، لكون القواعد القانونية بوضعها الحالي لا تتيح ملاحقتهم عن التدخل غير المباشر وفقاً للقواعد المنظمة للمسؤولية الدولية؟

هذا ما سنحاول البحث فيه والإجابة عنه في ضوء المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية (نيكاراغوا ضد الواليات المتحدة)

تعد هذه القضية واحدة من أهم القضايا الدولية التي رفعت أمام محكمة العدل الدولية1 والتي كان محورها أمران:الأول البحث في مسألة إثبات تدخل الواليات المتحدة في الشؤون الداخلية لنيكاراغوا من خلال تجنيد وتدريب وتسليح وتجهيز وتمويل ومساعدة مباشرة لألنشطة العسكرية وشبه العسكرية لقوات الكونتر في نيكاراغوا ، وبعبارة أخرى انتهاك الولايات المتحدة لحكم الفقرة (1) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة ، والمادتين(19) و(20) من النظام الأساس لمنظمة الدول الأمريكية، والمادة(9) من اتفاقية حقوق و واجبات الدول لعام 21811

أما الأمر الثاني فهو بإمكانية توجيه المسؤولية إلى الواليات المتحدة وتحميلها تبعات الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الكونتر المدعومة من قبلها، والتي راح ضحيتها المئات من المدنيين النيكاراغويين.3

ولأن محكمة العدل الدولية تختص بالنظر في الخلافات الناشئة عن انتهاك الاتفاقيات الدولية والقواعد العرفية، فقد كان التوجه العام لقضاتها هو في التحقق من قيام المسؤولية الدولية، بغض النظر عن الانتهاكات الجسيمة التي طالت النيكاراغويين ، وبعبارة أخرى هي ليست محكمة متخصصة في النظر في المسؤولية الجنائية الفردية، بقدر ما أنها محكمة تخوض في مسائل الإخلال بالمصادر الرئيسية والثانوية للقانون الدولي العام والواردة في المادة (19) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.

وبالرجوع لحكم المحكمة لعام 1896، فقد ركزت المحكمة على فرضيات لإثبات العالقة الناشئة عن الحرب بالوكالة بين الولايات المتحدة و قوات الكونترا، وبعبارة أخرى هل تدخلت الولايات المتحدة فعلا بتدريب وتسليح وتجهيز قوات الكونتر أم آل؟[23]

لقد كانت الفرضيات تلك مبنية على صورتين: الأولى الدعم المباشر لقوات الكونتر وتصويرها بأنها جهاز تابع للواليات المتحدة بحكم القانون (De jure Organs) ، أما الثاني ففي صورة الدعم غير المباشر من خلال إضفاء فاعلية في نشاطات الكونترا المسلحة، كوضع الخطط أو[24] التدريب أو التسليح وتصوريها كجهاز تابع للوليات المتحدة بحكم الواقع.(De Facto)1

1-في التاسع من ابريل / نيسان من عام 1948 ، تقدم سفير جمهورية نيكاراغوا في هولندا ، طلبا بتسجيل دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد الولايات المتحدة الأمريكية، عرفت بأنها من أهم القضايا الدولية التي نظرتها المحكمة ، والمعروفة بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة)انظر:

International Court of Justice Report, **CASE CONCERNING MILITARY AND PARAMILITARY ACTIVITIES IN AND AGAINST NICARAGUA** (NICARAGUA v. UNITED STATES OF AMERICA), International Court of Justice Report, Sales number, 520, p.16.

2- Ibid, p.18.

3-Ibid,p.16.

1- Antonio Cassese, **"the Nicaragua and Tadić Tests Revisited in Light of the ICJ Judgment on Genocide in Bosnia**", The European Journal of International Law Vol. 18 no. 4, 2007. p.652.

2- Marko Milanovic,op.cit. ,p.553.

3- Antonio Cassese, **"The Nicaragua and Tadić Tests Revisited in Light of the ICJ Judgment on Genocide in Bosnia**",op.cit., p.652.

4-ذكر في إحدى فقرات حكم المحكمة بأنه ": **"**: إن محكمة العدل الدولية غير مقتنعة بأن جميع العمليات التي شنتها قوات الكونترا، في كل مرحلة من م ا رحل الصراع، تعكس إستراتيجية وتكتيكات وضعت بالكامل من قبل الولايات المتحدة"،انظر:

ICJ,case, Nicaragua ,op.cit. para. 106.

و تعليقاً على قرار المحكمة يذهب ميلانوفج بالقول:" بحثت المحكمة في أصل قوات الكونتر و الخلفية التاريخية لتأسيسها ، وبعبارة أخرى هل أسهمت الولايات المتحدة في نشأتها أم إنها مؤسسة بلأصل، إلا أنها تلقت الدعم فقط ؟ كما بحث المحكمة في فرضية مشاركة أفراد من الولايات المتحدة في العمليات القتالية التي جرت في نيكاراغوا جنبا إلى جنب هذه القوات ".2

بينما يعلق انطونيو كاسيزي بالقول :" ركزت المحكمة في أثناء نظرها للقضية على التمييز بين مجموعة من الأفراد الذين لا يمكن وصفهم بجهاز تابع للواليات المتحدة الأمريكية بحكم الواقع(De Facto)،وبعبارة أخرى بين مجموعتين الأولى ، اعتمدت كليا على الدعم المقدم من دول أجنبية كما في التسليح والتجهيز العسكري، وبين مجموعة أخرى تلقت الدعم الكامل والمؤثر، إلا إنها ومع ذلك الدعم تتمتع باستقلالية في اتخاذ القرارات بمفردها".3

لقد أصدرت محكمة العدل الدولية قراراً ما زال محط جدل كبير في الأوساط الأكاديمية القانونية، خصوصاً بعد أن تبنت المحكمة رأياً مفاده أن الولايات المتحدة لم تتدخل في تفاصيل النزاع المسلح الذي شهدته نيكاراغوا بين القوات الحكومية وبين قوات الكونترا،ولم يكن لها تأثير مباشر على مجريات الأعمال القتالية وبالتالي فهي غير مسؤولة عن ما وقع من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي العرفي4

ومع ذلك فقد تضمن حكم المحكمة شيئاً من التناقض و يتجسد ذلك في تحميل المحكمة للولايات المتحدة مسؤولية انتهاك الفقرة (1) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة تدخلها في الدعم غير المباشر لقوات الكونتر.1

وبعبارة أخرى لقد انتهت القضية بتحميل الولايات المتحدة مسؤولية التدخل في الشؤون الداخلية لنيكاراغوا من جهة، فيما أغلق الموضوع الثاني منها وهو بتحميل الولايات المتحدة مسؤولية الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي العرفي.2[25]

1-انظر رأي القاضي انطونيو كاسيزي:

Antonio Cassese **the Nicaragua and Tadić ",**op.cit".op.cit.p.652.

2- قررت المحكمة أن الولايات المتحدة انتهكت قواعد القانون الدولي العرفي والخاصة بحظر استخدام دولة ما القوة

وهنا يمكن القول إن تحميل المسؤولية بحد ذاتها تعد تطورا ملفتاً للغاية، وان كان قاصراً على الجانب المدني دون الجنائي، وهو أيضاً يعكس الأوضاع الدولية السابقة التي لم يكن فيها المجال مسموحاً - آنذاك - للحديث عن القانون الجنائي الدولي، ونقصد بذلك الفترة التي رفعت فيها القضية عام 1891، والحكم الذي صدر بشأنها عام 1896، إذ أحالت المحكمة موضوع الانتهاكات الجسيمة إلى قواعد القانون الدولي العرفي، لعدم الاختصاص.3

إن ما تقدم يجسد مصداقاً كبيراً في إثبات تشظي القواعد القانونية المعنية بين مسؤولية الدول المدنية من جهة، وتبعات تلك المسؤولية على الجانب الجنائي من جهة أخرى.4

لقد ذهب ماركو ساسولي إلى اتجاه مغاير لما ذهبت إليه المحكمة من حكم بالقول :" أن مسؤولية الدول لا تنفصل عن مسؤولية الأفراد التابعين لها مهما كانت رتبهم، فالدولة تتحمل مسؤولية التعويض، عما أصاب الضحايا وفقاً للمادة(1) من اتفاقية لاهاي الرابعة، والمادة (81) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1877، فضلا عن التوقف عن ممارسة السلوك غير المشروع، وبعبارة أخرى إعادة الوضع إلى ما كان عليه، وهو عامل مساعد من أجل كبح الانتهاكات الجسيمة ، أما مسؤولية الأفراد فيمكن النظر إليها من زاوية جنائية تختص بها المحاكم الوطنية أو الدولية أو الاثنان معاً وفقاً لمبدأ التكاملية في القانون الجنائي الدولي"1

المسلحة ضد دولة أخرى، انظر:

ICJ, Nicaragua v USA case, para. 3

3- "الأمم المتحدة،" **موجز الأحكام والفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948-1991 منشورات** الأمم المتحدة، 1992 ، ص، 212 ، الفقرة 3

4- لقد تداركت لجنة القانون الدولي هذا الأمر عام 2000 ، وفي دورتها الثانية والخمسون من خلال تبني موضوع سمي آنذاك (المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي)وفي الدورة ال ا ربعة والخمسون عام 2002 ، للجنة تغير اسم الموضوع إلى (تجزؤ القانون الدولي)وكان الهدف منه وضع خطة طويلة الأمد لجمع شتات القواعد القانونية بسبب توسعها وتشعبها ،وما ا زل العمل جاريا في هذا المشروع إلى يومنا هذا.للمزيد حول هذا الموضوع أنظر:

General Assembly, **"the International Law Commission :fragmentation of international law…."**.,op.cit.p.8.

5- .ماركو ساسولي،**"مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"**، مصدر سابق،ص 249-250

أما كيفن جون هيلر (Kevin Jon Heller) فيصور لنا علاقة منطقية بين تحريك المسؤولية الجنائية الفردية وبين مسؤولية الدولة، وكأنه يوعز بأنهما وجهان لعملة واحدة ، أي أنهما مسؤولان بالتضامن ولا يمكن الفصل بينهما وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، ويستشهد بما أرسته محكمة نورمبرغ العسكرية من قواعد عرفية بقوله :" لم تبحث محكمة نوبرمبرغ العسكرية في مسألة تحريك المسؤولية الجنائية وفيما لو أنها ارتكبت جريمة العدوان، بل على العكس عدت المحكمة أن كل من يشارك في مجموعات مسلحة تدعم الحكومة النازية بأنه مذنب ولا بد من توجيه المسؤولية الجنائية الفردية ضده".2

[26]ويضيف كيفن كتأكيد لما تقدم بالقول:" إن المحكمة تعتقد أن جريمة العدوان ولو قامت بها مجموعات مسلحة أو أفراد، فإنها لا توجه المسؤولية إليهم، بل إلى الدولة الداعمة لهم أو المستفيدة من تصرفاتهم العدوانية.3

المطلب الثاني: قضية الإبادة الجماعية (البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية)

في 20 مارس آذار عام 1881، أقامت البوسنة والهرسك دعوى أمام محكمة العدل الدولية، وهي دعوى ذات صلة بموضوع البحث أي الحرب بالوكالة، إذ ادعت البوسنة والهرسك ضمن فقرات الدعوى: " تورط جمهورية يوغسلافيا الاتحادية ، في مذابح ارتكبت ضد مواطنيها وان الأفعال المشكو منها ارتكبت من جانب أفراد كانوا سابقاً أعضاء في الجيش الشعبي اليوغسلافي ومن جانب قوات صربية عسكرية وشبه عسكرية بتوجيه من يوغسلافيا وبناء على طلبها وبمساعدة منها ومن ثم تكون يوغسلافيا وفقاً للقانون

الدولي مسؤولة مسؤولية تامة عن أنشطتهم".4

فيما ركزت الفقرة (ي) من الدعوى على:" إن يوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود) بقيامها بأعمال التجنيد والتدريب والتجهيز والتمويل والإمداد والقيام بطرق أخرى ، بتشجيع

1- Kevin Jon Heller," **Retreat from Nuremberg: the Leadership Requirement in the Crime of Aggression** , the European Journal of International Law,Vol.18,no3.2007.p.482.
2- Ibid,p.483.
3- " الأمم المتحدة،" **موجز الأحكام والفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996** .المتحدة، نيويورك، 1998 ،ص، 63
4- .المصدر نفسه،ص، 127

الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في البوسنة والهرسك، وضد البوسنة والهرسك، عن طريق عملائها و وكلائها وبدعم هذه الأنشطة ومساعدتها وتوجيهها، قد انتهكت وتنتهك التزاماتها الصريحة قبل البوسنة والهرسك بموجب المواثيق والمعاهدات في إطار الفقرة (1) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن التزاماتها بموجب القانون الدولي[27] العام والعرفي".1

وكالعادة حاولت محكمة العدل الدولية التثبت من علاقة المدعى عليه يوغسلافيا : صربيا والجبل الأسود(بموضوع تأجيج النزاع المسلح ودعم قوات صرب البوسنة وقوات جمهورية صربنسكا، الرتكاب إبادة جماعية ضد الدولة المدعية (البوسنة والهرسك)، وفيما إذا كان ذلك – لو ثبت حقاً- يدعو إلى تحريك المسؤولية الدولية تجاه جمهورية يوغسلافيا الاتحادية لانتهاكها اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1819 وبالذات المادة (8)منها.2

وفي الأسلوب ذاته المتبع في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية لنيكاراغوا ضد الولايات المتحدة، حاولت محكمة العدل الدولية إثبات التبعية بين القوات العسكرية وشبه العسكرية لقوات صرب البوسنة إلى جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، هل هي بحكم الواقع أم بحكم القانون تابعة لها؟

وفي هذا الشأن وبعد جلسات مطولة ، تبنت المحكمة قرار يرفض وجود تبعية بين القوات التي ارتكبت الإبادة الجماعية وبين جمهورية يوغسلافيا الاتحادية،3

وقضت بالآتي:" أن أعمال القتل الجماعي قد ارتكبت في كل أرجاء البوسنة والهرسك وهي لم تقترن بالتالي بنية الإبادة الجماعية، إلا في منطقة واحدة وهي واقعة سربنتيشا عام 1885، والتي كانت بنية تدمير جماعة مسلمي البوسنة والهرسك جزئيا في تلك المنطقة

---

1 نصت المادة (9)من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 بأنه : يرفع إلى محكمة العدل الدولية كل نزاع ينشأ بين الأطراف المتعاقدة بناء على طلب أي من أطرافه ، بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها ، بما في ذلك المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدولة عن أي من الأفعال المعدة في هذه المادة."

2- ICJ, Genocide Convention case (Para 386).

3- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **تقرير محكمة العدل الدولية، 1 آب / أغسطس 2006 -31 تموز/يوليو 2007** الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 4 الوثيقة(A / 62 / 4)،ص .5

من قبل جيش جمهورية صربسكا ، وان الأدلة المعروضة على المحكمة لم تثبت تورط صربيا
في هذه الأعمال، إلا من ناحية إهمالها بمنع الارتكاب وهو ما يمكن توجيه الذنب بالتالي إلى صربيا في هذه النقطة تحديداً".1

ورغم أن محكمة العدل الدولية وفي هذه القضية ، قد وقعت في التناقض نفسه في قضية (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة) أي بتحميل جمهورية يوغسلافيا الاتحادية مسؤولية الإبادة الجماعية وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع قوات صرب البوسنة بارتكاب مذبحة سربرنيتشا عام 1885، أي أنها عدت ذلك الموضوع(الإهمال) مسألة لها عالقة بالقانون الدولي الإنساني دون سواه.

إن توجه المحكمة سابق الذكر غير مقبول من الناحية الواقعية، ولاسيما بعد التطور الذي شهده القانون الجنائي الدولي والذي نشأ مواكباً لإحداث المذبحة، وبعبارة أخرى إذا كان مقبولا في الوقت الذي عرضت فيه قضية نيكاراغوا ضد الواليات المتحدة واكتفاء المحكمة بتكييف ذلك بانتهاك الفقرة (1) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، فإن ذلك لا ينطبق على واقعة الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك.[28]

و تعليقاً على هذه القضية يصور لنا ماركو ميلانوفج Marko Milanovic أوجه التطور الذي لحق بالمسؤولية على مستوى القضاء الدولي بالقول :" تاريخياً لم يكن لغير الدول مركز قانوني في تحريك المسؤولية الدولية، وكان ذلك التوجه إنما يقوم على أسباب من أهمها السيادة التي وقفت حائلة دون تحريك المسؤولية الجنائية ضد الأفراد المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة، وبعبارة أخرى استبعاد الأفراد من نطاق المسؤولية برمتها، فضلا عن الدول الداعمة لهم ، ولم تتغير هذه النظرة، إلا بعد أن تصدت محكمة العدل الدولية لقضية الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك وما صدر عنها من حكم، والتي فتحت المجال لمساءلة الدول إذا ثبت أن لها السلطة المباشرة على أولئك الأفراد المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي.2

1- Marko Milanovic,op.cit. ,pp.554-555.

2- الأمم المتحدة، الجمعية العامة،" تقرير **لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين"**، مصدر سابق، ص، 23.

-.

أن ما ذهب إليه ماركو ميلانوفج في تصوره، يمكن أن نجد له سنداً قانونياً داعماً له، ولاسيما بالإشارة إلى ما نص عليه مشروع المادة (59) والذي جاء فيه :" لا تخل هذه المواد بأية مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية بموجب القانون الدولي ألي شخص يعمل نيابة عن الدولة".1

وهو توجه منطقي يتناسب ومبدأ العدالة الجنائية الدولية[66]، إذ سيحد من استمرار الدول بدعم مجموعات مسلحة تحت عنوان(الحرب بالوكالة) ومن ثم رفع التحدي الذي يواجهه القانون الجنائي الدولي في ملاحقة أفراد تابعين لدولة، اتخذوا قرارات بدعم مجموعات مسلحة في دولة أخرى، وهو ما يمكن معالجته من خلال مراجعة أحكام القانون الدولي الجنائي، ومحاولة مواءمتها مع ما جاء في حكم مشروع المادة (59) من مشروع المسؤولية الدولية لعام 2001، وبعبارة أخرى يتضح أن لا حدود فاصلة بين المسؤوليتين، الدولة والفرد التابع لها، وهو ما نجده راسخاً في حكم المادة (5) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1819،[67]وكذلك المادة (128) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1818[3] على سبيل المثال.[29]

ووفقاً لما تقدم يمكن إحالة ما جاء في المادة (59) من مشروع مسؤولية الدول لعام 2001، كقاعدة أولية إلى أحكام القانون الدولي الإنساني كالمادتين (5) و (128) سابقتي الذكر كقاعدة ثانوية، كما يمكن من خلالها مساءلة الأفراد الذين يعملون بالنيابة عن الدولة التي وجهت إليها مسؤولية دعم مجموعات مسلحة ارتكبت جرائم دولية.

1-Nokola Hajdin," **Individual Criminal Responsibility for the Crime of Aggression Tracking Down the Leaders of a State**, Master Thesis, Faculty of Law, Lund University, 2015,pp.10-11

2- نصت المادة (5)بأنه :يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كلّ طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، :انظر اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

وهو أمر يدعمه ماركو ساسولي بالقول:" الوقت الآن مناسب لدراسة مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.... أن من المهم عند دراسة مسؤولية الدول تحديد القواعد المقررة في مشروع المواد والتي يعتبرها القانون الدولي الإنساني قانوناً خاصاً".[68]

ويؤيده أيضا القاضي الأسبق بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، محمد أمين المهدي بقوله:"نستطيع أن نخلص إلى حقيقة هامه، وهي إن العالم كان بحاجة إلى جهاز قضائي دولي دائم يمارس اختصاصاً عاماً على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ليكون له دور فاعل وأقوى في ملاحقة مجرمي الحرب".2

ونعتقد إن التوجه الحالي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال تعديل تعريف جريمة العدوان هو الخيار الأفضل للحد من النزاعات المسلحة ذات الطابع العدواني وبعبارة أخرى الحروب بالوكالة.

فمن خلال الإطلاع على تعريف جريمة العدوان الواردة في الفقرة(2) من المادة(9) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي ينص :" لأغراض الفقرة 1 يعني العمل العدواني ، استعمال لقوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سالمتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافي مع ميثاق الأمم المتحدة ...سواء بإعلان حرب أو بدونه".1[30]

أن مضمون الفقرة (2) سابقة الذكر وقفت حائلة دون معالجة حالات جرائم العدوان التي عادة ما تأخذ صورة الحرب بالوكالة، ونسأل هل هذا صحيح و واقعي؟

للإجابة نقول أنه يمكن تأكيد ذلك لدى الإطلاع على التعريف المعدل لجريمة العدوان المتخذ في أثناء المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية في العاصمة الأوغندية كمبالا في 11 أيار –11 حزيران عام 2011، إذ عرفت جريمة

1-ورد في المادة 129 من الاتفاقية بأنه ":يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلي محاكمه، أيا كانت جنسيتهم .وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلي طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدي الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص، :انظر اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

2- .ماركو ساسولي، **"مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"**، مصدر سابق،ص،21

العدوان بأنها: قيام دولة ما بتخطيط أو بإعداد أو بدء أو تنفيذ فعل استعمال القوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو سالمتها الإقليمية أو استقلالها السياسي".2

إذ ومن خلال قراءة النص المعدل قراءة مستفيضة، يمكن القول بتحريك المسؤولية الجنائية الفردية ضد مسؤولي الدول المتورطين بشن عدوان ضد دول أخرى وفقا للمضمون المشار إليه في الفقرة (2) من المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ورغم إن نفاذ هذا التعديل مرهون بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية في اجتماعها القادم في كانون الثاني من عام 2017، فضلا عن مصادقة ثلاثين دولة طرف على الأقل على مضمون التعديل، إلا إنها فرصة سانحة لردم الهوة والتشظي الذي تواجهه العدالة الجنائية الدولية وبالخصوص في إمكانية تحريك المسؤولية الدولية ضد الدول كنتيجة تبعية تقوم على التعويض، بموازاة إدانة الأفراد جنائياً عن دعمهم لمجموعات مسلحة خاضت حروبا بالوكالة في دولة أخرى.1

إن نفاذ التعديل المرتقب على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي الفقرة (2) من المادة (9) منه بالذات، ليعيد بالذاكرة إلى المحاكمات التي جرت ضد القيادات الألمانية رفيعة المستوى ، أمام محكمة نورمبرغ العسكرية، والتي أشار إليها كيفن جون هيلر بالقول :" أن المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ وجهت المسؤولية الدولية ضد الأفراد بتهمة جريمة العدوان وجرائم ضد السلم، وعلى الرغم من أن المحكمة لم تضع معياراً محدداً لوصف القيادة النازية ، إلا أنها لم تلغ مسألة مهمة لها عالقة بالجريمة ذاتها، أي و بعبارة أخرى أن يكون الفرد بنفسه مشتركاً في فعل أو امتناع أدى إلى وقوع جريمة دولية...."[31]، ثم يضيف مستشهداً بقرار المحكمة :" لا يمكن لهتلر أن يقوم بحرب عدوانية بنفسه، بل من خلال التعاون مع رجال الدولة والقادة العسكريين والدبلوماسيين ورجال الأعمال"[32].2

1-محمد أمين المهدي، شريف عتلم، دوللي حمد،" **الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية**"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، 2012 ، ص، 86.

2- المحكمة الجنائية الدولية، **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** ، ص9

الخـــاتمة

بعد أن بلغنا خاتمة البحث، يكون لزاماً تحديد عدد من النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها بعد استقراء وتحليل قانوني ألهم التوجهات الدولية ذات الصلة بالحرب بالوكالة ومنشأ التحدي الذي تشكله باتجاه العدالة الجنائية الدولية وفاعليتها.

النتـــــائج

1. من أكثر المشاهد التي تجتاح عالمنا اليوم ، وتناقلها الإعلام، اتساع الانتهاكات الجسيمة التي طالت المدنيين الآمنين، وهو مشهد كثيراً ما تكرر بسبب النزاعات المسلحة غير الدولية الناشئة في أغلب الأحيان

- بسبب تدخل قوى خارجية، استخدمت فيها الحرب بالوكالة كوسيلة بديلة عن النزاع المباشر بين الدول.

2. في الأغلب فإن النزاعات المسلحة غير الدولية التي تجتاح عالمنا وبالذات في منطقة الشرق الأوسط، يمكن وصفها كانعكاس للحرب بالوكالة القائمة أصالً على حروب مصطنعة والتي أخذت من الصراعات العرقية و الاثنيه صورتها الظاهرية، فيما يكون للدول المهيمنة على الساحة الإقليمية والدولية غايات كبرى تأخذ صورتها الخفية.

3. وفي الوقت نفسه، نرى إن العدالة الجنائية الدولية التي يفترض أنها متفاعلة ايجابياً مع الانتهاكات الجسيمة دونما استثناء، نرى أن تشظي القواعد القانونية التي تضمنها القانون الدولي العام بشأن المسؤولية عموماً، أصبحت حائلة دون ذلك ، أي لتحقيق الهدف الأسمى للقانون الدولي الإنساني وهو كبح ويلات الحرب من جهة، وإحالة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة إلى العدالة الجنائية الدولية من جهة أخرى.

التوصيات

1. أن حل إشكالية تشظي، قواعد المسؤولية الدولية من جهة، والمسؤولية الجنائية الفردية من جهة أخرى ،يكمن في إبرام اتفاقية دولية تجمع بين تلك القواعد وتعمل على رفع التعارض فيما بينها.

2. سعي لجنة القانون الدولي إلى إكمال مشروعها الخاص بمخاطر تشظي قواعد القانون الدولي العام، من خلال دمج القواعد الأولية الواردة على سبيل المثال في المادة (1) من مشروع مواد مسؤولية الدول لعام 2001، والقواعد الثانوية الواردة في الفقرة (2) من المادة(96) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1877، والفقرة (2)من المادة (4)من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

3. ومن جهة أخرى ولأجل أن لا تمر اخطر الجرائم الدولية دون عقاب كما ورد ذلك في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (4) منه ، فال بد من إجراء تعديل على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بإضافة فقرة إلى المادة (34) منه، تقضي بإمكانية إحالة مسألة جنائية تكشف عنها محكمة العدل الدولية في أثناء نظرها للدعوى، وتتضمن أدلة بوقوع انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني ، إلى الجهات القضائية الجنائية الدولية المختصة، إما حسب طلب الدولة المدعية أو إلى مجلس الأمن لإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إلى المدعي العام فيها حسب المادة (13) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

4. كإجراء وقائي و لمنع تدخل الدول مستقبلا -على أقل تقدير- في تأجيج نزاعات مسلحة غير دولية جديدة أو في إدامة نزاعات مسلحة غير دولية قائمة أصالً، و ذلك لتحقيق عدالة جنائية دولية أكثر شمولية في ملاحقة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فال بد من الأخذ بما جاء في تعديل الفقرة (2) من المادة(8)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والخاص بتعريف جريمة العدوان وإمكانية تحريك المسؤولية الجنائية الفردية ضد قادة الدول الذين اتخذوا قرارات بدعم مجموعات مسلحة لتأجيج نزاعات مسلحة غير دولية في دول أخرى.

قائـــمة المصادر:

المصادر العربية:

أولا: الكتب:

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) ، "لسان العرب"، دار صادر، بيروت، 2001.

2. أيان بانون وبول كوليبر،" الموارد الطبيعية والنزاعات المسلحة، خيارات وتحركات، البنك الدولي،
الطبعة العربية الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، ترجمة فؤاد سروجي، عمان،2005.

3. عصام العطية، القانون الدولي العام"،المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثانية،2012.

4. المحكمة الجنائية الدولية،" فهم المحكمة الجنائية الدولية"، قسم الإعلام والتوثيق بالمحكمة الجنائية الدولية، 10 آيار /مايو 2011،

5. محمد أمين المهدي، شريف عتلم، دوللي حمد، "الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، 2012.

6. منير البعلبكي،" المورد قاموس انكليزي –عربي"، دار العلم للماليين،بيروت،2001.

ثانيا: البحوث والدراسات

ماركو ساسولي،" مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد: 846 ،.2002

ثالثا : الصكوك والوثائق الدولية

أ-الصكوك الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة.

- المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قسم التوثيق والإعلام، لاهاي،2011.

- اتفاقية الإبادة الجماعية والعاقبة عليها لعام .1948

ب- الوثائق الدولية

1- الأمم المتحدة، "موجز الأحكام والفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية "1992-1996، الأمم المتحدة، نيويورك،1998

2- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير محكمة العدل الدولية، 1 آب / أغسطس 2006

3- تموز / يوليو 2007، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 4 الوثيقة A/62/4(،الجمعية العامة لألمم المتحدة، " تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين"، تقرير اللجنة السادسة، الدورة السادسة والخمسون، الوثيقة باللغة العربية، 589 /A/56 في 26 نوفمبر، 2001.

References by Forging Language

First: Books

1. Bennett, Andrew". Condemned to Repetition? The Rise, Fall, and Reprise of Soviet- Russian Interventionism, 1973-1996", Cambridge, MA: MIT

Press.

zollaD, 2. Charles Rousseau," Droit internationalpublic approfondi, No.107.1961.

3. David, Steven R.," The Use of Proxy Forces by Major Powers in the Third World. In The Lessons of Recent Wars in the Third

World, Volume II, ed. Stephanie G. Neuman and Robert E. Harkavy, Washington DC,
Lexington Books,1985.

4. Eric David, "Primary and Secondary Rules, in the Law of International
Responsibility" ,Oxford University press,2010. 5. Finnemore, Martha, "The Purpose of Intervention: Changing Beliefs
about the Use of Force ,",Ithaca, NY: Cornell University Press,2003.
6. Friedrich Kratochwil, "Sovereignty as Dominium: Is There a Right of Humanitarian Intervention?," in Beyond Westphalia?: National Sovereignty and International Intervention, ed. Gene M. Lyons and Mastanduno Michael ,Baltimore, Johns Hopkins Univ . Press, 1995 7. Geraint Hughes, My Enemy's Enemy: Proxy Warfare in International Politics", Eastbourne: Sussex Academic Press,
2012.
8. JAMES CRAWFORD, THE INTERNATIONAL LAW COMMISSION'S ARTICLES ON STATE RESPONSIBILITY: INTRODUCTION , TEXT AND COMMENTARIES, the University of Cambridge ,first publish,2003.
gnizilautpecnoC
9. Micheal Furstenberg," Conflict Beyond Borders: Transitional Armed Conflicts ",Sept ,2010.
10. Schelling, Thomas C." Arms and Influence", Yale University Press,1966.

11. Tyrone L. Groh ,Forbes, Ian and Mark Hoffman. Political Theory, International Relations and the Ethics of Intervention', London: The MacMillan Press LTD.1984.

SECOND: Researches and Studies.

1. Andrew Mumford, "Proxy Warfare and the Future of Conflict," The RUSI Journal 158, no. 2 ,2013.
2. Antonio Cassese, "the Nicaragua and Tadić Tests Revisited in Light of the ICJ Judgment on Genocide in Bosnia", The European Journal of International Law Vol. 18 no. 4, 2007.
3. Cherif Bassiouni," Perspectives on International Criminal Justice ",Virginia Journal Of International Law,Vol.50:2,2010.
4. Christensen, Thomas J., and Jack Snyder," Progressive Research on Degenerate Alliances", American Political Science Review, 91, no. 4, 1997.
5. Duner, Bertil," Proxy Intervention in Civil Wars", Journal of Peace Research ,Vol. 18, no. 4, 1981.
6. http://nathanson.osgoode.yorku.ca/wpcontent/uploads/2014/08/Proxy_Battles.pdf
7. Kevin Jon Heller," Retreat from Nuremberg: the Leadership Requirement in the Crime of Aggression , the European Journal of International Law,Vol.18,no3.2007.
8. Kristen E.Boon," The Law of Responsibility : A Response to Fragmentation?",Global Business and Development Law Journal, Vo.25,2012.

9. Marko Milanovic, "State Responsibility for Genocide", The European
Journal of International Law, vol.553,no. 17,2006.
10. Mohamed A.Eno and Omar A.Eno," US-China Completion African Resources: Looming Proxy Wars Aimed Possible
Alternatives ",Asian Journal of Social Sciences, Arts and Humanities, Vol.2,No.1,2014.
11. Nokola Hajdin," Individual Criminal Responsibility for the Crime of Aggression Tracking Down the Leaders of a State, Master Thesis,
Faculty of Law, Lund University, 2015.
12. Peter Salisbury," Yemen and the Saudi –Iranian "Cold War", Chatham House, the Royal Institute of International Affairs, Middle East and North Africa Programm,2015.
13. Philip Towle," The strategy of war by proxy," The RUSI Journal ,Volume
126, Issue 1, 1981.
14. Ruth Jamieson and Kieran Mcevoy," State Crime By Proxy and Judicial othering ",Oxford University Press, on behalf of the Center for Crime and Justice Studies,2015
15. Sanjiv Tomar," Proxy Warfare", Journal of Defense Studies, Vol. 8, No.
2, April–June 2014.
16. Sath Lazar and Laura Valentini," Proxy Battles in the Ethics of War",30,Sept ,2014 ,p.13.at
17.STEFAN TALMON," THE VARIOUS CONTROL TESTS IN THE LAW OF STATE RESPONSIBILITY AND THE RESPONSIBILITY OF OUTSIDE POWERS FOR ACTS OF

SECESSIONIST ENTITIES", university of oxford ,legal research paper series,no.16L,may 2009.

18. Virginia Hart Ezell," Small Arms :Dominating Conflict in the Early Twenty –First Century", The Brown Journal of World Affairs, Vol.IX ,Issue,1,Spring,2002.

Third: Thesis.

1. Diana D' Alverny ," The Impact of the International System on International Civil War: Evolution from the Cold War to the Syrian Conflict , MA International Relations ,Leiden University ,July 29,2016.
2. Tyrone L. Groh," WAR ON THE CHEAP? ASSESSING THE COSTS AND BENEFITS OF PROXY WAR", A Dissertation submitted to the Faculty of the Graduate School of Arts and Sciences of Georgetown University in partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy in Government, Washington, DC, February 23, 2010.

Forth: Documents.

1. Hugo Grotius," De Jure Belli Ac Pacis", ,in General Assembly, the

International Law Commission :fragmentation of international law: Difficulties Arising from the diversification and expansion of international law, Fifty-eight session, A/CN.4/L.682, 13 April 2006.

2. International Court of Justice , "THE CORFU CHANNEL CASE", (MERITS) judgment OF APRIL 9th, 1949, A. W. SIJTHOFF PUBLISHING COMPANY.
3. International Court of Justice Report, CASE CONCERNING MILITARY AND PARAMILITARY ACTIVITIES IN AND

AGAINST NICARAGUA (NICARAGUA v. UNITED STATES OF AMERICA), International Court of Justice Report, Sales number, 520

4. United Nations, General Assembly ,"FRAGMENTATION OF INTERNATIONAL LAW: DIFFICULTIES ARISING FROM THE DIVERSIFICATION AND EXPANSION OF INTERNATIONAL LAW", INTERNATIONAL LAW COMMISSION ,Report of the Study Group of the International Law Commission, A/CN.4/L.682 13 April 2006.
5. Yearbook of International Law Commossion,306,66(c),Doc ,U.N. Doc. A/8010/Rev.l.1970.

Web-Sites

1. http://dictionary.reference.com/browse/proxy
2. http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter7.shtml